جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحصار على غزة من وجهة القانون الدولي العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين
- بوبكر عبد الكريم
- إدري سامي

تحت إشراف الأستاذ
- ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: ....، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا/ة/

الأستاذ: ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------مشرفا ومقرر

الأستاذ/ة/: ....، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2024-2025

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "ناتوري الكريم" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

– بوكر عبد الكريم & إدري سامي –

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى مثلي الأعلى في الحياة من كان ولايزال معلمي ومرشدي

" أبي"

الحبيب أطال الله في عمره

إلى

"أمي"

منبع الحب والحنان أطال الله في عمرها

إلى أخي وأختي.

– بوكر عبد الكريم –

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الأحباء

أمي

إلى من نزع الأشواك عن دربي ليمهد لطريق العلم

أبي

إلى أخواتي.

أهدي عملي هذا

– إدري سامي –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

ICOSMOS: International Council on Monuments and Sites

N° : Numéro.

Op.Cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ite. (Opus Citatum)

P : Page.

PP : de **P**age à la **P**age.

UNCHR: United Nations High Commissioner for Refugees

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

مقدمة

اعْتُبِر الحصار المفروض على قطاع غزة أحد أخطر مظاهر الانتهاك المنهجي لقواعد القانون الدولي العام، إذ يمثّل شكلاً من أشكال العقوبات الجماعية التي تُمارَس خارج نطاق المحاسبة الدولية، فوُضِع القطاع منذ سنة **2007** تحت طوق خانق من القيود، شمل جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، فتم إغلاق المعابر بشكل شبه كلي، ومنع إدخال السلع الأساسية، والحد من حركة الأفراد، وقد خَلُص عدد من الفقهاء والهيئات الحقوقية إلى أن هذه الإجراءات تشكل جريمة حصار غير مشروع، تستهدف المدنيين على نحو مباشر، وتنتهك التزامات إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف لعام **1949**.

تَذَرَّع الاحتلال الإسرائيلي بمبررات أمنية لتبرير استمرار الحصار، معتبرًا إياه ضرورة لحماية أمنه القومي ومنع تسلّل الأسلحة إلى المقاومة داخل غزة، واستند في ذلك إلى القرار **1860** الصادر عن مجلس الأمن، إضافة إلى حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذه المبررات لم تصمد أمام التحليل القانوني الدولي، باعتبار أن مفهوم الدفاع الشرعي يجب أن يُمارس وفقًا لمبدأ التناسب والتمييز، ولا يجوز أن يتحوّل إلى ذريعة لفرض معاناة جماعية على السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

أكَّد القانون الدولي الإنساني في نصوصه الأساسية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الرابعة، على ضرورة احترام الحقوق الإنسانية الأساسية في زمن النزاعات المسلحة، ولا سيما حقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال، وبموجب هذه الاتفاقيات، تُحظر العقوبات الجماعية، كما يُمنع استخدام التجويع كسلاح حرب، وبالتالي فإن السياسات التي تنتهجها إسرائيل تجاه غزة، بما في ذلك منع إدخال المواد الغذائية والدوائية والوقود، تُعد انتهاكًا صارخًا لهذه القواعد، وترتقي إلى مستوى جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عَمِلت إسرائيل على استخدام الحصار كوسيلة ضغط سياسي بعد فوز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بالانتخابات التشريعية سنة **2006**، فشرعت في عزل قطاع غزة عن

باقي الأراضي الفلسطينية، وفرضت طوقًا اقتصاديًا وأمنيًا لمنع الحكومة المنتخبة من ممارسة سلطاتها، ويُعد هذا الفعل مخالفًا تمامًا لمبادئ الديمقراطية واحترام نتائج الانتخابات الحرة، ويؤكد أن الهدف من الحصار لا يتعلق فقط بالاعتبارات الأمنية، بل يتعداها ليشكّل عقوبة جماعية جماهيرية ذات طابع سياسي، تنال من مجمل السكان دون تمييز.

استَخدَمت إسرائيل الحصار كأداة ضغط داخل إطار العلاقات الدولية، ففرضت نوعًا من العزلة الإقليمية على غزة، وأثّرت بشكل مباشر على مبدأ السيادة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وقد تراوحت أدوات الحصار بين التحكم في المعابر، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، وقطع مصادر الطاقة والماء، واستهداف المنشآت الحيوية، وتُعد هذه الإجراءات غير متناسبة ولا مبرّرة قانونًا، لأنها لا تراعي قواعد الضرورة العسكرية، ولا تحقق التوازن بين الأهداف العسكرية والضرورات الإنسانية، وهو ما يجعلها تفتقد إلى المشروعية القانونية وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.

سَاهَم الحصار في إحداث كارثة إنسانية غير مسبوقة في قطاع غزة، حيث أفادت تقارير الأمم المتحدة بتدهور شامل في النظام الصحي، وندرة المواد الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وقد دعت المنظمات الحقوقية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إلى ضرورة رفع الحصار فورًا باعتباره انتهاكًا متواصلاً للحقوق الأساسية للمدنيين، وأكّد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن الحصار يمثل حالة "عقوبة جماعية" لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف.

فَشِل المجتمع الدولي، رغم الإدانات المتكررة، في اتخاذ خطوات فعالة لإلزام إسرائيل بوقف هذا الحصار، وظلت مواقف الدول الكبرى رهينة للاعتبارات الجيوسياسية والتحالفات الاستراتيجية، وأسفر هذا الفشل عن تآكل مصداقية النظام القانوني الدولي، خاصة في ظل استمرار الانتهاكات دون مساءلة أو محاسبة، ويطرح هذا الواقع تساؤلات جوهرية حول فعالية

القانون الدولي العام في حماية الشعوب الرازحة تحت الاحتلال، وقدرته على فرض احترام التزامات الدول تجاه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تواصل هذا الحصار المزعم والخانق، وزادت الأصوات والنداءات الدولية على المستويات كلّها الرسمية وغير الرسمية، وارتفعت وتيرة الجهود التي تسعى إلى كسره والقضاء عليه في ظل عدم اللاّمبالاة الإسرائيلي المتواصل لهذه الأصوات والنداءات، مع مواصلة قيامها بالجرائم الشنعاء، ومن هنا تأتي ضرورة الكشف عن حقيقة هذه الممارسات في ظل أحكام القانون الدولي، الأمر الذّي يجب ألّا يستهان به باعتباره طريقة تشكل انتهاكات صارخة لقواعد قانونية راسخة في القانون الدولي، وعليه نتساءل عن **مدى مشروعية هذا الحصار من عدمه من منظور القانون الدولي؟**

تَطَلَّب تحليل هذا الحصار اعتماد جملة من المناهج العلمية، إذ تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبّع تطور الحصار منذ بداياته وتحليل السياقات السياسية التي رافقته، كما استُخدم المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية وتفكيك حجج الاحتلال، إلى جانب المنهج الوصفي الذي مكّن من توضيح المفاهيم ذات الصلة مثل "العقوبة الجماعية"، و"الدفاع الشرعي"، و"قواعد التناسب"، وساهم هذا الإطار المنهجي في الوصول إلى نتائج علمية دقيقة تبرز عدم مشروعية الحصار وانتهاكه الصارخ لمبادئ القانون الدولي العام.

سَعَيْنا من خلال هذا البحث إلى تقديم دراسة قانونية معمقة لمشروعية الحصار المفروض على غزة، واستجلاء مدى انسجامه مع قواعد القانون الدولي العام، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة على الجهات الفاعلة، ولهذا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، بحيث تطرقنا إلى تحليل أنماط الحصار وخروقات الجانب الإسرائيلي في ضوء القواعد القانونية الدولية **(الفصل الأول)**، بينما تطرقنا أيضا إلى دراسة الجهود الدولية المبذولة لفك الحصار، ورصد مدى فعاليتها، والتحديات التي تواجهها على المستويين القانوني والسياسي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الحصار على غزة

استخدم الحصار مراراً في سيّاق العلاقات الدولية بهدف فرض نوع من العزلة على المنطقة المحاصرة، ودفع الجهة المستهدفة به إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، واختلفت تطبيقاته سواء قبل تأسيس الأمم المتحدة أم بعدها، وقد اتخذ صوّر مختلفة وتطلب شروطاً معيّنة لا بد من التقيّد بها عند اللجوء إليه للقول بمشروعية مثل هذا التصرف.

اعتقدت إسرائيل أنّ اتباعها لهذا الأسلوب سيشكل مخرجاً من المأزق الذي وجدت نفسها فيه نتيجة المقاومة الإسلامية، من حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام **2006**، فسعت منذ ذلك الحين إلى عزل القطاع بشكل يحول دون تنفيذ الحكومة المنتخبة لخططها وأداء مهامها من جهة، وعبر وضع أهالي القطاع في ظروف معيشية تدفعهم إلى المطالبة بإجراء انتخابات مبكرة أخرى، فشكّل الحصار إمعانًا في سياسات الاحتلال الاجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني بعد أن مسّت آثاره كل مجالات الحياة.

لتوضيح هذا العنصر يتعين علينا دراسة مفهوم الحصار **(المبحث الأول)** في ضوء القواعد القانونية الدولية، ثم نتولى دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الحصار في القانون الدولي العام

يعد الحصار سياسة قديمة يلجأ إليها أحد الأطراف (شخص من أشخاص القانون الدولي أو فاعلين من غير الدول وهما الدولة والمنظمات الدولية، أو أي قواعد خلفية لفاعلين من غير الدول ضمن أشكال العدوان المختلفة في محاولة لعزلهم وصولاً لانتزاع المواقف ودفع نحو تقديم التنازلات والتخلي عن الحقوق والثوابت[1].

يشكل حصار قطاع غزة الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي حلقة جديدة من حلقات الضغط، وقد أعلنت إسرائيل أنّ قطاع غزة منطقة معادية وعملت على تشديد تدابير الحصار، تشديدًا لسياسة الاحتلال الاجرامية المتواصلة إزاء الشعب الفلسطيني، بعد أن ترك اثاره في مجال الحياة كلّها في القطاع[2].

المطلب الأول

تعريف الحصار في القانون الدولي وتطوره

يرتبط تعريف الحصار بالهدف والمجال الذي انصب عليه، وبذلك فإنّ تعريفه يختلف باختلاف طابعه السياسي، الاقتصادي، جوي، بري، وبحري، سنحاول أن نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، نستهل دراستنا بتعريف الحصار **(الفرع الأول)**، والتطور التاريخي **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–**جير هارد فان غلان**، القانون بين الأمم، ترجمة **عباس العمر**، ط.2، منشورات دار الجيل، بيروت، **1970**، ص**244**.

[2]–**خولة محي الدين يوسف**، "الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد **4**، **2011**، ص**283**.

الفرع الأول

تعريف الحصار

الحصار على غزة هو تطبيق خانق فرضه الاحتلال الصهيوني على حركة الأفراد وغلق جميع المنافذ براً وبحراً وجواً، حيث أعلنت إسرائيل التحكم في حدود القطاع[3]، بمعنى السيطرة على كل الحدود والتحكم في كل حركة داخل القطاع، سواء تعلق الأمر بحركة الأفراد والأشخاص أو البضائع، وعليه نتطرق إلى دراسة أنواع الحصار وهم سياسي **(أولاً)**، إقتصادي **(ثانياً)**، ودبلوماسي **(ثالثاً)**.

أولا: الحصار السياسي

إنّ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هو في صميم مهمّة الأمم المتحدة، وبالنسبة إلى الأمم المتحدة تشير سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص الفاعلين من المؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين يتّم إصدارها تطبق على الجميع دون إستثناء ويتم الفصل فيها بطريقة من خلال عدم إعلان الحصار الذي يفرضه الكيان الصهيوني على قطاع غزة غير شرعي بحكم التجاوزات والإنتهاكات، ويعتبر أيضاً مسألة سياسيّة، لم تقدّم الأمم المتحدة وبصفة خاصّة مجلس الأمن، التوجيه السليم للدول الأعضاء فيها وسمحت للعدّو الصهيوني بمواصلة إهانتها للنّظام القانوني الدولي من دون أي عقوبات وأدّت إلى تفويض شرعيتها الخاصة، فضلاً عن شرعية القانون الدولي ولم تقّم بواجباتها على النحو المنصوص عليه في ميثاقها، وبيّن ميثاق الأمم المتحدة أنّ السلم والأمن ينبثقان من سيادة القانون[4].

---

[3]–**هويدا عبد المنعم**، العقوبات الدولية وأثارها على حقوق الإنسان، د.ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، **2006**، ص**37**.

[4]–**ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، منعقد بتاريخ 26** جوان **1945**، دخل حيز التنفيذ في **24** أكتوبر **1945**، إنضمّت إليه الجزائر في **1963**.

ثانيًا: الحصار الاقتصادي

تطور مفهوم الحصار الاقتصادي تدريجياً بحسب التطورات السياسيّة والاقتصادية الدولية، كما هو الحال في قطاع غزة وتغير قواعد القانون الدولي، وكذا بروز معالم حديثة لنظام دولي جديد فرض نفسه على مختلف الأصعدة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

يعتبر الحصار الاقتصادي بأنه عملية حربية تمارسها قوة ضد منطقة محصّنة أو مدينة بقصد إحتلالها، وعرف أيضا أنه العمل الذي يقوم به جيش ما بمرابطة أو بالبقاء في مواجهة قلعة أو موقع محصن، أو مدينة يدافع عنها العدو، فإذا أمكن الإطاحة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أنّ تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا وقد تقوم القوات المهاجمة بفتح ثغرات في النطاقات الدفاعية للنفوذ إلى عمقها والاستلاء على المنطقة المحاصرة وأسر المدافعين فيها أو الانتظار حتى يلحقهم الضرر بسبب الجوع[5].

كما يقوم الحصار في المعنى التقليدي على قطع الإتصالات أو مراقبتها، حيث لا يكون القطع إلاّ وسيلة لضمان فاعلية الحصار، ويشمل الحصار المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية وإلزاماً.

ومن جهة أخرى فإنّ الحصار الاقتصادي يعني كذلك فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لفرض احترام حظر معين[6].

---

[5]–**جير هار فان غلان:** القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الطبعة الثانية، منشورات دار الجيل، بيروت، **1970**، ص**244** .

[6]–**إبراهيم دراجي:** جريمة العدوان ومد بالمسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، **2002**، ص**674**.

ثالثًا: الحصار الدبلوماسي

يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول من جهة واحدة فقط، بالرغم أنه له تأثير على البعثتين وأنه، بمثابة فعل غير ودي وليس مرتبطً بقاعدة خاصة، والسبب في ذلك يعود إلى سيادة الدولة فهي لها الحرية التامة عند اتخاذها مثل هذا القرار وعادةً فإن اتخاذ هذا القرار لا يتّم إلاّ إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضرّرت وأن هناك سبب جدياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، وعليه ففي حالة اتخاذ مثل هذا القرار من طرف الدولة المعتمد لديها، فإن التدابير التي تتخذها عادة ما تنحصر حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة[7].

وتعتبر معركة الطوفان الأقصى بمثابة تغيير الجذري مهم في صياغ العلاقات الدولية بما لها من تداعيات متنوعة، حيث تم التنبؤ بما ستؤول إليه الأوضاع في العلاقات الدولية بعد هذه المعركة[8].

الفرع الثاني

تطور التاريخي للحصار

تطور تعريف الحصار في القانون الدولي واختلفت الغاية من وراء اللجوء إليه فقد يستخدم بوصفه أحد أنماط المساعدة الذاتية التي تستعملها الدول للحصول على حقوقها، وارتباطها تارة بقيام حالة الحرب[9]، تلجأ الدول للحصار قبل نشوب الحرب، وينتهي بانتهائها وذلك لغرض خارج نطاقها الإقليمي، ويعد قطاع غزة نموذج واضح في تطور

---

[7]–**مولود نعيم**، مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم، "مجلة أفاق للبحوث والدراسات"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم–الجزائر، ص**89**.

[8]–**وفاء ياسين نجم**، "مستقبل العلاقات الدولية في ظل جائحة كورونا كوفيد **(19)** "، مجلة المعهد، العدد **(4) 2021**، ص**356**.

[9]–**خير القشي**، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، **2000**، ص**277**.

الحصار والأحكام القانونية حيث أصبح ينفذ في إطار الأمم المتحدة، بوصفه وسيلة لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية لينتقل الاختلاف الفقهي في هذا الإطار إلى تطبيق تدابير الحصار التي تلجأ إليها الأمم المتحدة ونظامها القانوني[10].

المطلب الثاني

الأنماط والأحكام القانونية المنظمة للحصار

عرفنا الحصار وتطوره التاريخي، والأن نتطرق إلى دراسة الأنماط والأحكام القانونية الناظمة للحصار، حيث نتناول أنماط الحصار **(الفرع الأول)**، وسنتطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة للحصار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنماط الحصار

الحصار هو تكتيك حربي للضغط وتطويق القوات المسلحة للعدو من أجل منع حركتها وقطع كل قنوات الدعم والامداد لها، ويتوجب علينا الأمر التمييز بين الحصار الذي يستهدف العسكريين والحصار الذي يستهدف حماية المدنيين، والحصار الذي يتم بطريقة سلمية، وقد يتخذ نمط قائم على القوة العسكرية أو بطريقة سلمية، وهو ما يقودنا إلى تقسيم هذا العنصر إلى نقطتين الحصار السلمي والحصار العسكري.

أولا: الحصار السلمي

هي وسيلة لتسوية نزاع معين بواسطة مجموعة من الإجراءات تستخدمها الدول لهدف فرض منطق معين، عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول اليها[11]،

---

[10]–**ماري هيلين لابه**، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، **1996**، ص**15**.

[11]–**جير هارد فان غلان**، المرجع سابق، ص**258**.

وقطع الإمدادات بهدف الضغط على الدولة التي يتبع لها هذا الهدف وتحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ولكن دون اعلان حالة الحرب وغالبًا ما ينفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة وينقسم الحصار السلمي إلى ثلاثة أنواع:

1. الحصار المدني القانوني

يعرّف الحصار، في سياق القانون الدولي الإنساني، على أنه عزل منطقة ما، غالبا ما تكون مدينة أو بلدة، من قبل طرف متحارب بهدف إضعاف أو إخضاع القوات المعادية المتمركزة فيها، وينظم استخدام الحصار في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام **1949**[12]، وبالتحديد البروتوكول الإضافي الثاني المصادق عليه عام **1977**[13]، يسمح باستخدام الحصار في النزاعات المسلحة، بشرط الالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[14]، من الأحكام القانونية الهامة:

أ. حظر تجويع المدنيين

يحضر بشكل صارم استخدام الحصار كوسيلة لتجويع المدنيين أو التسبب في معاناتهم بشكل غير ضروري، حيث يحظر القانون الدولي الإنساني تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ولا يجوز للطرف الذي يفرض الحصار أن يعمد إلى حرمان المدنيين

---

[12]–إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ **12** أب/أغسطس **1949**، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار(اتفاقية جنيف الثانية)، اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، دخلت حيز النفاذ في **21** جوان **1950**، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

[13]–الملحق(البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أوت **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم عام **1977**، دخل حيز النفاذ في **07** ديسمبر **1978**، انضمت إليه الجزائر في **16** ماي **1989**، ج ر ج ج د ش، عدد **20** ليوم **17** ماي **1989**.

[14]–**محمد حسن دخيل**، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2009**، ص**45**.

من الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة (مثل الغذاء والماء والإمدادات الطبية) في منطقة محاصرة، وأن يتخذ ذلك وسيلة مشروعة لإخضاع عدوه[15].

ب. مبدأ التناسب

يجب أن تراعي جميع الإجراءات المتخذة خلال الحصار مبدأ التناسب، بحيث لا تتسبب في أضرار للمدنيين تفوق الفوائد العسكرية المتوقعة.

ج. السماح بدخول المساعدات الإنسانية

يسمح بمرور المساعدات الإنسانية، مثل الغذاء والدواء إلى المناطق المحاصرة، بشرط موافقة جميع أطراف النزاع.

د. حماية المدنيين

يجب على جميع أطراف النزاع إتّخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين في المناطق المحاصرة، بما في ذلك من القصف العشوائي والعنف.

أمثلة على الحصارات المدنية في التاريخ:

- حصار لينين غراد خلال الحرب العالمية الثانية: فرضت ألمانيا النازية حصارًا على مدينة لينين غراد السوفياتية (سانت بطرسبورغ حاليًا) عام **1941**، مما أدى إلى وفاة الألاف من المدنيين بسبب الجوع.
- حصار غزة **2007**: فرضت إسرائيل حصاراً على قطاع غزة منذ عام **2007**، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل كبير.

---

[15]–مقال منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **23** كانون الثاني / يناير **2024**.متوفر على الموقع الآتي حماية السكان المدنيين في حالات الحصار: ماذا يقول القانون /اللجنة الدولية للصليب الأحمر
تم الاطلاع عليه في **2024/05/5**م على الساعة **21:35** .:/http://www.icrc.org/ar/document

يعد الحصار المدني أداة حرب قوية يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة على المدنيين، ومن المهم التأكيد على ضرورة التزام جميع أطراف النزاعات بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكام حماية المدنيين، عند استخدام الحصار[16].

لقد فرض الحصار المدني القانوني على سكان غزة منذ عام **2007**، بهدف الضغط على حركة حماس وحرمان السكان المدنيين من الموارد كعقوبة جماعية، وأدى ذلك إلى أزمة إنسانية خطيرة يمنع الحصار حرية تنقل السكان وتبادل البضائع والخدمات بين غزة والعالم الخارجي[17].

نتيجة لذلك، عانى السكان من نقص حاد في الموارد الأساسية مثل الغذاء والدواء والوقود، هذا الحصار انتهك حقوق السكان الأساسية وأدى إلى تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي في القطاع، المجتمع الدولي إنتقد هذا الحصار باعتباره عقوبة جماعية غير قانونية على السكان المدنيين، وأعتبر الحصار عقوبة جماعية غير قانونية بحق السكان المدنيين، على الرغم من التخفيف الجزئي للحصار في السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يزال يشكل قيودا قاسية على حياة السكان في غزة[18].

2. الحصار السلمي الإنساني

يشير مصطلح "الحصار الإنساني" إلى نهج مثير للجدل يهدف إلى عزل دولة أو منطقة معينة بهدف الضغط على حكومتها لتغيير سلوكها أو سياستها، وذلك دون اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية، يعتمد هذا المنهج على فرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والسلع، مما قد يسبب معاناة إنسانية كبيرة للسكان المدنيين المحاصرين.

---

[16]–**أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة **محمد عرب صاصيلا**، ط**2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1992**، ص**534**.

[17]–المرجع نفسه، ص**534**.

[18]–**أحمد حسن أبو جعفر**، المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل الناجمة عن قطاع غزة فب ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، العدد **1**، **2017/6/01**، ص**08**.

يثير إستخدام مصطلح "سلمي" في هذا السياق جدلا واسعا، حيث يجادل البعض بأنّ أي حصار، حتى لو لم يتضمن استخدام القوّة العسكرية المباشرة، يشكل عملًا من أعمال الحرب ويخالف القانون الدولي الإنساني[19]، ومن أبرز الانتقادات الموجه للحصار السلمي نذكر:

– **إنتهاك حقوق الإنسان:** يمكن أن يسبب الحصار معاناة إنسانية كبيرة للمدنيين، بما في ذلك نقص الغذاء والدواء والخدمات الأساسية، مما قد يعرض حياتهم للخطر.

– **عدم فعاليته:** أثبتت بعض التجارب التارخية عدم فعالية الحصار السلمي في تحقيق أهدافه، حيث قد تقاوم الحكومات المستهدفة الضغوط وتواصل سياستها المدانة.

– **صعوبة تطبيقه:** يواجه تطبيق الحصار السلمي تحديات عمليّة كبيرة، بما في ذلك الحاجة إلى مشاركة دولية واسعة والنطاق وضمان عدم تسلل المساعدات الإنسانية إلى المنطقة المحاصرة، ويمكن تقديم بعض الحلول البديلة للحصار السلمي مثل:

– **الدبلوماسية والحوار:** يمكن حل العديد من النزاعات من خلال التفاوض والحوار الدبلوماسي دون اللجوء إلى إستخدام القوة أو فرض الحصار.

– **العقوبات المستهدفة:** تعد العقوبات المستهدفة، مثل تجميد الأصول أو فرض قيود على السفر، أداة أكثر دقّة من الحصار الشامل، ممّا قد يقلّل من تأثيرها على المدنيين.

– **المساعدات الإنسانية:** يجب التركيز على تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين من النزاعات، سواء داخل المناطق المحاصرة أو خارجها.

---

[19]–**سعيد العابد**، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2010**، ص**63**.

يعد الحصار السلمي الإنساني أداة مثيرة للجدل مع تأثيرات إنسانية وخيمة، يجب إكتشاف جميع البدائل الممكنة قبل اللجوء إلى هذا النهج، مع التأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين[20].

فيما يتعلق بالحصار السلمي الإنساني في قطاع غزة، فقد كان هذا أحد أبرز الحالات التي تم تطبيق هذا الأسلوب فيها في السنوات الأخيرة، بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في عام **2007**، فرضت إسرائيل وبعض الدول المجاورة حصارًا شديدًا على القطاع، مما أدى إلى أزمات إنسانية خطيرة في محاولة للتخفيف من هذه الأزمة، تم اللجوء إلى ما يعرف ب " الحصار السلمي الإنساني " في السنوات التالية[21].

هذا الحصار السلمي تضمن محاولات للضغط على الأطراف المعنية (إسرائيل، حركة حماس، السلطة الفلسطينية) من خلال جهود دبلوماسية ودعوات دولية للسماح بوصول المساعدات الإنسانية وإدخال المواد الأساسية إلى غزة، كما تضمن محاولات لفتح معابر الحدود بشكل منتظم لتسهيل حركة الأفراد والبضائع[22].

على الرغم من الجهود فقد واجهت هذه المحاولات انتقادات من بعض الأطراف الذّين رأوا أنّها لم تكن كافية لحل الازمة الإنسانيّة الخطيرة في غزة كما إنّ الحصار الإسرائيلي المشدّد لا يزال مفروضا حتّى لأن وبالتالي يمكن القول ان تجربة الحصار السلمي الإنساني في غزة لم تكن كاملة النجاح حتى الان ولا زالت هناك تحديات كبيرة تواجهها في هذا الصدّد

---

[20]–**محسن محمد صالح**، الوثائق الفلسطينية لسنة **2009**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروث، لبنان، **2009**، ص**46**.

[21]–المرجع نفسه، **46**.

[22]–**خولة الدين يوسف**، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد **4**، **2011**، ص**55**.

3. الحصار السلمي السياسي

يهدف إلى تحقيق اعترافات سياسية[23]، فهو إجراء تقوم الدولة باتخاذه لضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية لقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدول المحاصرة[24].

ثانيا: الحصار الحربي

يتميز هذا النوع في إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع ما، بهدف إجبار المحاصرين للاستسلام بعد نفاذ الذخائر والمواد الغذائية بحوزتهم، وقد اتخذ الحصار الحربي الطابع البحري والجوي والبرّي، الذي قد يتشارك بدوره مع الحصار السلمي في تنفيذه من قبل الاسطول البحري، وسعيه للدخول دون السفن في سواحل الدول المحاصرة[25]، مثل الحصار الجوي، البحري والبري الذي تبنته الدول التي قطعت علاقاتها مع قطر وهي (السعودية، الإمارات والبحرين) في جوان **2017**، بسبب قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر، ولقد كان إجراء لميثاق الأمم المتحدة ولمبدأ حسن النيّة والجوار في العلاقات الدولية[26]، حيث سنتناول نوعين مهمين وهما: الحصار العسكري للقوات العسكرية وأيضًا الحصار بهدف حماية المدنيين.

---

[23]–**هويدات عبد المنعم**، المرجع السابق، ص**38**.

[24]–**عمر سعد الله:** معجم في القانون الولي المعاصر، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**، ص**179**.

[25]–**عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص**37**.

[26]–ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية "سان فرانسيسكو"، والذي دخل حيز النفاذ في **1945/10/24**، إنضمت إليه الجزائر في **08 /10/ 1963**.

1. الحصار العسكري للقوات العسكرية

هي عملية عسكرية تكون بالحصار المسلح للعدو وإغلاق جميع المنافذ يستغرق لهزيمة العدو مدة طويلة ولكنه يحقق انتصاراً حاسمًا، والغاية من ذلك حصر العدو في منطقة بمنع دخول جميع المستلزمات الضرورية والأساسية لإنهاكه والسيطرة على المنطقة[27].

تسمى أيضاً المداهمة والحصار الإستراتيجي، وهي الطريقة العامة حول الأجنحة لتحقيق الحصار الخارجي العام لمكان الخاص، وتقوم بهذا الاتفاق أو الحصار وأنواع القتال السريعة ومن ثم الإستلاء على جميع النقاط المهمّة والقوية على مجمل الطوق المضروب وأيضًا قطع وسائل التواصل العدو مع الخارج[28].

2. الحصار بهدف حماية المدنيين

تنص المادة **48** من البروتوكول الأول لعام **1977** على أنه لابد أن تقوم الأطراف المتنازعة، على تفريق بين السكان المدنيين والمقاتلين[29]، وأقرت المادة **50** على مصطلح سكان المدنيين يشمل كل الأشخاص المدنيين ومن ثم هذا المصطلح له صلة بالسكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتقاربة[30].

السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، كما نصّ مضمون المادة على أن القواعد الدولية ملزمة التطبيق لفئة المدنيين، وبشكل خاص كل السكان المدنيين، وأي فرد مدني وحده على حدّ سواء، ونص البروتوكول على أن أي مدني هو كل شخص لا ينتمي

---

[27]–**DUBOUISC Louis**, « L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire Français de Droit International, **1967/13**, p **102**.

[28]– منير شفيق، الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب من السيف والدروع إلى الصاروخ والانفاق، د.ط الدار العربية للعلوم، بيروت، **2008**، ص**185**

[29]– **شريط وليد**، (حماية سكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي)، مجلة التراث، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد التاسع، **2013**، ص.ص**89–98**.

[30]– **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2013**، ص**237**.

لأي من الفئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة **43** من هذا البروتوكول[31].

الفرع الثاني

الأحكام القانونية المنظمة للحصار

إن الأحكام القانونية المنظمة للحصار لها فرعين أساسيين وهما الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة والحصار المنفذ من قبل الأمم المتحدة، حيث يتميز كل عنصر بمجموعة من الشروط والعناصر، وتختلف أراء الفقهاء حسب كل عنصر وسنقوم بتناول خصائص كل منهما:

أولا: الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

تطلب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموعة من الشروط وهي: – **الإعلان:** لأنّ الدولة المنفذة للحصار يجب أن تعلن ذلك ويتضمن تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية والمنطقة المحاصرة، والمكان المسموح للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة[32]، لا يلزم الحصار الفعّال فرض سلطة الدولة على تنفيذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على الفعالية، ولقد تناولت اتفاقية لاهاي لعام **1907** ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وتعريفها في مادتها **27**، الحصار من زاوية محدّدة تتعلق بإقرار الحماية على الأعيان المحددة، ففي حالة الحصار القصف يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المباني المخصصّة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والمستشفيات والمناطق التي فيها المرضى

---

[31]–نص الفقرة الأولى والثانية من المادة **(50)**، من البروتوكول الأول لعام **1977**، السالف الذكر.

[32]–**جير هارد فان غلان**، المرجع السابق، ص**158**.

والجرحى، لكن يشترط أن لا تستخدم في الظروف السائدة[33]، فالأعمال العسكرية يجب على المحاصرين أنّ يضعوا على هذه الأماكن علامات ظاهرة ومحددة وعلى علم بها مسبقا.

أما دليل "سان ريمو" الذي اعتمد بشأن القانون الدولي المطبق في نزاعات في البحار عام **1994** فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب وضرورة فعاليته مع مراعات البعد الإنساني في تنفيذ الحصار وتم حظر استخدامه في بعض الحالات، إذا كان الغرض الوحيد هو تجويع سكان المدنيين أو منعهم إلى الوصول للمواد الضرورية لحياتهم[34].

إذا كانت اضرار التي تلحق بسكان المدنيين، جسيمة أو متوقعان تكون شديدة مقارنة بالقادة العسكريين.

ثانيا: الحصار المنفذ من قبل الأمم المتحدة

دار خلاف في الأساس القانوني للأعمال على الحصار المنفذ من قبل الأمم المتحدة إذا يوجد فئة من الفقه الدولي يرى أنّ الحصار يستند إلى نص المادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة[35]، التي تتضمن تدابير التي تنفذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، التي يمكن ان تتناول وفق النص الحرفي لهذه المادة، أما المادة **41** من الميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بتدابير التي تنظم استخدام القوة المسلحة[36]، فمن المستبعد تكييف الحصار

---

[33]–**PAUL D. Wiliams**, renforcer la protection des civils dans les opérations de maintien de la paix**:** regard sur l'Afrique, un papier de recherche du centre d'études stratégiques de l'Afrique, N° **01**, septembre **2010**, p **03-04**.

[34]– كما نص على ضرورة توزيع إمدادات المواد الضرورية لبقاء السكان أو السماح بمرور هذه الإمدادات من الدولة المحاصرة، راجع المواد **93–104** من:

–**دليل "سان ريمو"** بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، تم إعتماده في جوان **1994**.

[35]–المادة **42** من ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد بموجب إتفاقية سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في **1945/10/24**، إنضمت إليه الجزائر في **1963/10/08**.

[36]–المادة **41**، من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

لها[37]، أما الجانب الأخر من الفقه الدولي من يرى ضرورة عدم تمسك بنص المادة **42** في ما يتعلق بالحصار[38]، فيرى هؤلاك إلى كيفية استخدام هذه القوات العسكرية في حالة تطبيقية إذا تتم بشكل لا يتماثل مع ما تتضمنه حالة الحرب[39]، وبغرض التّثبت من تنفيذ الحصار والمقاطعة واستخدام القوى المسلحة لتحقيق هدف كهذا هو أمر سيؤدي إلى تجنب الحرب ما دام تنفيذ الحصار والمقاطعة قد يؤدي إلى عودة الدولة المستهدفة عن سلوكها المخالف للقانون الدولي.

---

[37]– **جير هارد فان غلان**، المرجع السابق، ص**265**.

[38]– المادة **42**، من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

[39]– **محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط**8**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، **2001**، ص**497**.

المبحث الثاني

الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة

بدأت التدابير الإسرائيلية تجاه قطاع غزة منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية عام 2006، حيث اتخذت سلطات الاحتلال سلسلة من الإجراءات العقابية التي هدفت إلى عزل القطاع سياسياً واقتصادياً وإنسانياً، ورغم أنّ سياسات الحصار ليست جديدة على الكيان الصهيوني، إلا أنها في هذه المرّة اتّسمت بتركيز ممنهج وشامل استهدف خنق القطاع وعزله عن العالم الخارجي، ففرضت إسرائيل قيوداً صارمة على حركة الأفراد والبضائع من وإلى غزة، وأغلقت معظم المعابر الحيوية، ومنعت إدخال المواد الأساسية بما فيها الدواء والوقود، ما أدّى إلى تدهور غير مسبوق في الأوضاع الإنسانية.

استخدمت هذه التدابير كوسيلة ضغط سياسي على السكان، بغرض تقويض سيطرة حماس، غير أنّ نتائجها انعكست على أكثر من مليوني مدني فلسطيني يعيشون أوضاعاً مأساوية، واستُخدم الحصار كأداة لمعاقبة جماعية ممنهجة، بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، ويُعتبر هذا الحصار الأطول والأكثر قسوة في التاريخ المعاصر، إذ يمتد لأكثر من 18 عاماً دون انقطاع[40].

[40]– **وائل سعد**، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، **2006**، ص**77**.

المطلب الأول

ملامح الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة

فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شاملاً على قطاع غزة عقب سيطرة حركة حماس في يونيو 2007، معلنة القطاع "كياناً معادياً"، واستندت إلى هذا التوصيف لتكثيف الإجراءات العقابية بشكل منهجي. أغلقت إسرائيل معظم المعابر الحيوية، وقيّدت حركة الأفراد والبضائع، مما أدى إلى عزل القطاع جغرافياً وإنسانياً، وتسبب في تدهور حاد بمختلف القطاعات الحيوية.

منعت إسرائيل إدخال المواد الأساسية كالوقود والدواء ومواد البناء، واتبعت سياسة "الحد الأدنى للبقاء"، ما أدى إلى إخضاع قسري للسكان المدنيين. وأسفر هذا الحصار المستمر عن أزمة إنسانية خانقة، تُعدّ من أطول حالات العقاب الجماعي في التاريخ المعاصر، في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وتتمثل ملامح هذا الحصار في ما يلي[41]:

الفرع الأول

الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة

يتميّز هذا الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة بأنه حصار شامل، بحري وبري وجوّي، اذ تشكل المعابير الستة السبيل الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه، في حين تسيطر مصر على معبر رفح، ويتحكم الكيان بالمعابر الأخرى التي خصّص كل منها لغرض معين لخدمت القطاع، كعبور العمال حركة تجارية وتزويد بالوقود والغاز وأيضا

---

[41]– الحصار ليس سياسة جديدة لدى إسرائيل بل إنه فرض بدرجات متنوعة خاصة في المدة الواقعة بين عامي **1995–2000** لكنه تميز بأنه شامل مستمر منذ عام **2007**، أنظر في ذلك **عبد الله الأشعل**، كيف نستمر تداعيات أسطول الحرية، مقال منشور بتاريخ **2010/6/8** على الرابط الأتي: http: //www.alzaytouna.net /arabic، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/7** على الساعة **16:00**.

حركة الافراد، وتبعت إسرائيل سياسة اغلاق هذه المعابر أمام الخدمات وحركة الافراد، غالبًا بشكل متواصل، لمنع وصول متطلبات الحياة اليوميّة إلى القطاع[42]، أمّا مطار غزة الدولي الذي تأسس سنة **1998** بموجب اتفاق أوسلو وتم غلقه عام **2000**، وليتم قصف المهبط الوحيد للطائرات وتدميرها خلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة سنة **2008** وبتدمير هذا المطار، تكون غزة قد فقدت صلة الوصل جويا بالعالم الخارجي، لتحكّم إسرائيل سيطرتها الكلية على المجال الجوي اما مناطق الساحلية فتبعًا لاتفاق أوسلو والمستندات المرتبطة به، وتم تحديد منطقة صيد الأسماك بعشرين ميلا بحريا بموجب المادة الرابعة بالاتفاقية الأساسية، إلاّ أنّ إسرائيل عملت منفردة على تحديد هذه المسافة بستة اميال بحرية ثم عملت على تضييقها إلى ثلاثة اميال فقط في أوائل **2009**[43].

وبذلك فان إسرائيل استهدفت من هذا الحصار الشّامل، تفكيك التّقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعب الفلسطيني واصاله إلى حالة من الإحباط والياس ودفعه إلى تغيير أولوياته، ليصبح همّه الوحيد تأمين حد أدنى لمتطلبات الحياة اليوميّة بدلًا من مقاومات الاستعمار[44].

---

[42]– معاناة القطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومات **(1)**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، **2009**، ص**20**

[43]– تقرير القاضي ريتشارد غولدستون الفقرة **321**

[44]–غازي الصوراني، دراسة الأثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/6** على الساعة **20:30**: //www.alzaytouna.net/arabic/ ?c=**201**&=**99876** تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/7** على الساعة **19:20**.

الفرع الثاني

استثنائيّة الحصار الإسرائيلي على غزة من قبل الاحتلال

مع ان الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محتلة بموجب احكام القانون الدولي وبإقرار المجتمع الدولي، مما يملي على إسرائيل واجبات كونها قوّة احتلال، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية أشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة **1949**، الا أنّ إسرائيل رفضت الأمر رفضاً قاطعا لتداعي أنّ هذا المناطق لم تنتمي إلى دولة ذات سيادة في يوم من الأيام، وتذهب في هذا الصدّد إلى أنّ مصر لم تطالب بالقطاع ولا الأردن اداعى بوجود حقوق سياديّة له في الضفّة الغربية، في المقابل أنّ الشعب الفلسطيني لم يتمسك بسيادته على تلك المناطق، واستمرت إسرائيل في سيطرتها لتقول: أنّ أي ادعاءات فلسطينية بسيادة على تلك المناطق على أساس القرار **(181)** الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1947**[45] قرار التقسيم هي ادعاءات باطلة نتيجة رفض القرار ومضمونه[46]، وركز الكيان الصهيوني على نزاعه مع حركة حماس، وتبرّر افعالها في القطاع على انه دفاع عن النفس في ظل وجود منظمة إرهابية تمتلك من القدرة العسكرية ما هو كاف لتهديد امنها وسيادتها ولمنحها مثل هذا الحق بموجب المادة **51** من الميثاق الأمم المتحدة[47]، إلاّ أن هذه الادعاءات لا تحجب الحقائق الآتية:

– إسرائيل دولة محتلة، بإقرار المجتمع الدولي ولعلا من احداث المستندات الدولية عملت على تفسير مسالة احتلال الضفة الغربية والقطاع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

---

[45]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **(181)** (//)، **29** نوفمبر **1947** (قرار التقسيم).

[46]– كينثأندرسون، اراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أنظر الموقع: //crimeofwar.org/arabic5.httm ، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/7** على الساعة **10:00**.

[47]– أنظر في عرض الإدعاءات الإسرائيلية حول ذلك: العملية ضد حماس في غزة– وجهة النظر الإسرائيلية http://www.altawasul.com/MFAAR/gaza+facts/general+info/the-operation-against-hamas-in theisraeli– تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/8**على الساعة **15:15**

بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشالد غولدستون" والذي نتطرق اليه في تناولنا لحصار غزة.

– النزاع بين الطرفين هو نزاع مسلح ذات طابع دولي، بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لسنة **1977** والملحق باتفاقيات جنيف للعام **1949**[48].

– الحصار الإسرائيلي على غزة ليس حصار تفرضه الدولة في مواجهة دولة أخرى في سياق نزاع مسلح دولي تقليدي، بل انه حصار قوة احتلال لمنطقة محتلة[49].

المطلب الثاني

المبرّارات الإسرائيلية لحصار قطاع غزة

تعتمد إسرائيل في تبرير سياساتها تجاه قطاع غزة، وعلى رأسها سياسة الحصار، على تكييفات قانونية انتقائية تُوظَّف بما يخدم أهدافها الاستراتيجية، دون الالتزام بالمعايير الموضوعية للقانون الدولي، وتستند في ذلك إلى توصيف القطاع بأنه "كيان معادٍ"، لتضفي طابعاً قانونياً زائفاً على إجراءاتها العقابية، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل والبضائع.

غير أنّ هذه الحجج القائمة على وقائع مشوّهة تفتقر إلى الأساس القانوني السليم، وتقود إلى تناقض صارخ في الموقف الإسرائيلي، خاصة حين تُنكر الدولة المحتلة مسؤولياتها القانونية تجاه السكان المدنيين رغم سيطرتها الفعلية على القطاع، ويُعد هذا

---

[48]– البروتوكول الأول " الملحق "، الإضافي إلى إتفاقية جنيف المؤرخة في **12** أوت **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في **10** جوان **1977**، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-68**، المؤرخ في **16** ماي **1989**، ج.ر، عدد **20** لسنة **1989**.

[49]– تنص هذه الفقرة على ما يأتي: **تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما خصصه الميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.**

التناقض انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يفرض التزامات واضحة على سلطات الاحتلال، بصرف النظر عن توصيفها السياسي أو الأمني للمنطقة.

الفرع الأول

الحجّج الإسرائيلية على قطاع غزة

يرى الكيان الصهيوني في هذا الحصار أنه عبارة عن طوق أمني ملزم على منطقة خاضعة لسيطرة منظمة إرهابية، أي حركة حماس التي ترى أنّها في حالة حرب معها[50]، وتركز في تفسيراتها "للطوق البحري" على القواعد القانونية الناظمة للحصار البحري، مستندا إلى تصريح لندن لسنة **1909**، كأول صيغة قانونية تنضم البحري، والذي وضع شروط وكذلك تم الاستناد بدليل سان ريمو السابق وتم الإشارة اليه عند قيد الحصار وتشبيهه بوسيلة حربية، ويكمن الاشكال في تكييف النزاع الذي تم الاستناد اليه خلال الحصار، وفسر الفقه الدولي دليل سان ريمو وأحكام التصريح أنهما نزاعات مسلحة ذات الطابع الدولي. وهنا يكمن الخلل في الموقف الإسرائيلي على الرغم من الموقف الذي إتخذته المحكمة العليا في إسرائيل أنّ هذا النزاع عبارة عن نزاع مسلح مقيّد بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977** الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أن الموقف الإسرائيلي متشبث بأنها تخوض نزاع مسلح غير دولي وأنّها ليست دولة محتلة، مما أدى إلى وقوع الكيان في تناقض، حيث تريد تشبيه حصارها بالمشروع في الوقت نفسها تريد التمسك بأن النزاع الذي تقوم به في الأراضي الفلسطينية عبارة عن نزاع غير دولي وأنها سلطة غير محتلة[51].

---

[50]–يعقوب شرايبمان، أسطورة الحصار على غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية: http:/-:writers/israeli+-+eds+eds/op+eds/opp/MFAAR/www.altawasul.com/Gaza-siegh-Myth-Jacob-shrybman-**23032010**، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/10** على الساعة **18:30**.

[51]–انظر في ذلك الجدل القانوني الذي شهدته صفحات جريدة نيويورك تايمز حول الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة.

إذ رمت إسرائيل قواعد القانون الدولي عرض الحائط إلاّ أنّها قد تجد نفسها ملزمة أحيانا للإستعانة بها لتفسير سلوك معين صادر عنها عندما تواجه وابل من الانتقادات على المستوى الدولي، ومهما كانت الاختلافات والآراء حول كيفية توفيق إسرائيل بين وصف حصارها بالمشروع وبين تمسكها بأنّها تقوم بالنزاع المسلح غير الدولي فإنّ الحصار تسيره مجموعة من الشروط والأحكام ليكون وسيلة من وسائل الحرب، وأنّ لب المشكل هو أن إسرائيل هي سلطة إحتلال.

الفرع الثاني

القواعد القانونية الدولية التي ينتهكها الحصار الإسرائيلي على غزة

يُشكّل الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 انتهاكاً صارخاً لجملة من القواعد القانونية الدولية، وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني، الذي يُلزم دولة الاحتلال باحترام وحماية السكان المدنيين الواقعين تحت سلطتها، وقد نصّت اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** صراحة على حظر العقوبات الجماعية، ووجوب ضمان مرور المواد الأساسية والإغاثية إلى المناطق المحتلة دون عوائق، وهو ما لا تلتزم به سلطات الاحتلال في حالة غزة.

كما يُعدّ هذا الحصار خرقاً واضحاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بالحق في الصحة، والتعليم، والغذاء، والعمل، والتنقل، وهي حقوق لا يجوز تعطيلها حتى في حالات الطوارئ، ويُظهر الطابع الممنهج والمستمر لهذا الحصار أنّه لا يندرج ضمن تدابير أمنية مشروعة، بل يُمثل سياسة عقابية جماعية، تُخالف الالتزامات الدولية لإسرائيل كقوة احتلال، وتُوجب مساءلتها القانونية أمام الجهات الدولية المختصة، وذلك على نحو الآتي:

أولا: خرق لواجبات إسرائيل كسلطة إحتلال

يمثل حصار غزة مثال لإنتهاك الكيان لواجباتها وإلتزاماتها كسلطة إحتلال بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949**، والبروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949**.

يعدّ واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والمساعدات الطبية الازمة حتى تطلب الأمر منها أن تقوم باستيراد هذه المعدات والمواد في حالة عدم وجودها أو عدم وفرتها، وأن تتحقّق من عدم وجود مشكل يحول دون وصول الأدوية والأغذية في حالة عدم وفرة أو نقص المساعدات، يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمن وصول عمليات الإغاثة للمدنيين المحتلين إليها، ولا يمكن الاستلاء على الإمدادات الطبية والأغذية في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوة الاحتلال وأعضاء الإدارة مع مراعات متطلبات المدنيين، مع ضمان المقابل أو القيمة ما تستولي عليه، ويجب أيضا على السلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وسير عمل المنشأت الطبيّة[52].

إنّ الحصار الإسرائيلي أدى إلى تراجع وتدهور في المستويات المعيشيّة في القطاع، وحرمان الفلسطينيين من الإستفادة والتمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[53]، كما أن الكيان الصهيوني لم تكتفي فقط بعدم تأمين متطلبات الحياة اليوميّة، بل منعت أيضا بشكل متواصل وصول والإستفادة من المساعدات في القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني للسكان المدنيين، وعرقلت الإمدادات الغوثية وهذا ما نصت عليه إتفاقية جنيف التي تمثل جزءاً من جريمة تجويع المدنييّن التي عدتها المادة **(25/ب/2/8)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ألزم ضرورة السماح بالمرور مواد الإغاثة الإنسانية الضرورية للمدنيين الذين بحاجتها قد تصبح وتتحول إلى قاعدة ذات طابع عرفي

---

[52]–انظر المواد **55** بشكل خاص – **56** – **59** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**.

[53]–انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة **312**.

تطبق في النزاعات المسلحة بدون النظر عن نوعها أو مميزاتها[54]، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها وإلتزامتها المتعلقة بتوفير الإمدادات الضرورية لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة[55].

إن الحصار على غزة له دور في الحيلولة دون معالجة نتائج العدوان المسلح الذي قامت به ونفذته إسرائيل على إسرائيل في أواخر **2008**، فعلى سبيل المثال تعتبر أزمت الكهرباء الناتجة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال ذلك العدوان معلما أساسيا ومهما من معالم تأزم الوضع الإنساني في قطاع غزة، وسبّب الحصار صعوبة في الحصول على الوقود والمعدات وأيضاً أزمة تفعيل شبكات الكهرباء وهذا ما إنعكس أثاره السلبية على القطاعات المهمّة والرئيسيّة وهي التعليم والصحة والزراعة بشكل خاص[56] مما أدى هذا التأثير المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال تفسير ومعالجة أثار العدوان، كبرامج منظمات الأتروا في مجال الإعمار وإعادة البناء[57]، وهذا ما سماه تقرير القاضي غولد ستون بأثار المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على القطاع الذي

---

[54]–انظر حول هذه القواعد العرفية: جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم وإحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2007**، القاعدة رقم **55**، ص**39**.

[55]–انظر المادة **69** من الروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**

[56]– أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في وضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة – الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ **2010/5/8**، متوفر على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha-opt-gaza-electricitycrisis-arabic.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/3** على الساعة **8:30**.

[57]–أثر الحصار في نشاطات عمل الأنروا خاصة برامجها على أنشطة إعادة الإعمار والتعافي بعد عدوان غزة.

إندمجت فيه كل من أثار هذين السلوكين الإسرائيليين[58]، لتكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات الازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة[59].

ثانيا: حصار غزة تجسيد لسياسة العقاب الجماعي

يعتبر الحصار الصهيوني مثال لسياسة العقاب الجماعي التي منعها وحرمها القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونه تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة **33** من إتفاقية جنيف الرابعة تمنع العقوبات الجماعية[60]، وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدسون[61] والبيان الصحفي الصادر بتاريخ **2010/6/14** عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر[62].

ثالثا: الحصار إنتهاك لحضر تجويع سكان المدنيين

أقرّ البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977** في مادته **(2/01/54)** على منع تجويع سكان المدنيين بإعتباره أحد أساليب الحرب، وإغلاق الحدود والمعابر ومنع وصول المواد الغذائيّة والمساعدات الضروريّة لحياة السكان يعتبر شكل من أشكال قيام هذه السياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني[63].

---

[58]–انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة **13**.

[59]–انظر المادة **69** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**، وأنظر في ذلك الفقرة **1311** من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

[60]– تضمنت هذه المادة ما يأتي: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير الهديد أو الإرهاب.

[61]– تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة **1934**.

[62]–انظر البيان المعنون لا لإستمرار الإغلاق سنة أخرى على الرابط: http://www.icrc.org/web/ara/siteearao.nsf/htmlall/palestine-update- ?opendocument ، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/4** على الساعة **23:00**.

[63]–انظر جون ماري هنكرس، المرجع السابق، القاعدة رقم **53**، وانظر الفقرة **25** من المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة ضد الإنسانية

يقوم المحتل الإسلرائيلي بوضع سكان القطاع في ظروف من شأنها أن تحرمها من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى أماكن وموارد رزقهم وقوتهم وممارسة حياتهم اليومية بشكل عادي وطبيعي، الأمر الذي بينه تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنه وصل إلى جريمة الإضطهاد التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/ح) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[64].

وقد إستعانت بعثة تقصي الحقائق في وصولها إلى هذه النتيجة بسابقة تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي حكمها الصادر في قضية "المدعي ضد كوبرسكيتش"، وإعتبرت المحكمة جريمة الإضطهاد بأنها يمكنها أن تشمل فئة معينة ومتنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الإعتداءات على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما اعتبرت الإضطهاد لا يتمثل في عمل واحد بل في مجموعة من الاعمال، بحيث تشكل جزءا من سياسة أو ممارسة متبعة[65].

خامسا: جريمة الإبادة جماعية

يعيش أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة نتيجة الحصار الإسرائيلي من شأنها أن تستوفي الحاجيات اللازمة لتكييف هذا الفعل بأنه جريمة إبادة جماعية[66]، فهذه

---

[64]–انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة **1936**.

[65]–الفقرة **1333** من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، ووفقا للتقرير السنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات فإن **35** %من ضحايا الحصار هم من الأطفال.

[66]–إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**، التي دخلت حيز النفاذ في **12** جانفي **1951**، إنضمت إليها الجزائر في **11** سبتمبر **1963**، بتحفظ على المواد (**12**– **09** – **06**)، ج.ر.ج.ج، عدد **66**، صادرة بتاريخ **14**– **09**– **1963**.

الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي غزة، كما أنها موجهة إلى فئة محددة تشكل مجموعة من الشعب الفلسطيني[67].

سادسا: خرق للالتزامات الناجمة عن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990

إنّ أطفال القطاع من أكثر الفئات التي عانت من نتائج هذا الحصار، ومع أنّ الكيان قد صادق على هذه الإتفاقية[68]، إلا أن ذلك لم يمنعه من إرتكاب أفعال عدوانية متكررة بحق أطفال فلسطين، حيث تعتبر إنتهاكا لهذه الإتفاقية، وقد شكل الحصار الإسرائيلي للقطاع إطارا إرتكبته ضمنه العديد من المخالفات وإنتهاكات في حق هذه الفئة، خاصة في ما يتعلق بالمادة السادسة التي نصّت حق الطفل في الحياة وتوفير الظروف الملائمة لنموه وتطوره والمادة **24** التي تنص حق الطفل في الرعاية الصحيّة وهذا الأمر الذي حرم منه أطفال غزة في ظل الحصار الإسرائيلي[69].

سابعا: إنتهاك عام لحقوق الإنسان

يلزم الحصار ظروفا من شأنها أن تمنع أهالي غزة من التمتّع بحقوقهم التي أقرّها القانون الدولي، وأولها الحقوق الإجتماعيّة والإقتصاديّة والثقافيّة، كالحق في الصحة والغذاء واللباس والتعليم والحق في العمل والحصول على مستوى معيشي جيد[70]، وما أسفر عن

---

[67]–انظر المادة **6** (/ج): http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=**79**YOcy**0**nNs**3**Du**69**، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/6** على الساعة **12:05**.

[68]–بتاريخ **1991/10/3**، انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النّصوص الرسميّة للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، تحرير شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، ط.**3**، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2003**، ص**557**.

[69]– انظر في اثار الحصار على أطفال القطاع معناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، تقرير معلومة **(1)**، مرجع سابق، ص**22**.

[70]– انظر في تأثير الحصار على قطاع الصحة في غزة المقابلة مع السيدة أيلين دالي المشرفة على نشطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الصحّة داخل الضفة الغربيّة وقطاع غزة منذ أيلول **2006**، إذ رأت أن الحل الوحيد لإنهاء معانات هذا القطاع يكمن في إنهاء الحصار لا في تقديم أو زيادة وتيرة المساعدات الإنسانية.

إنتشار ظاهرة الأنفاق التّي أستخدمت لتهريب الطعام وبعض المواد الضرورية إلى داخل غزة، الشيء الذي يعكس درجت اليأس، والحاجة التّي وصل إليها أهالي القطاع، وأيضا الحقوق المدنيّة والسياسيّة، التي وجب ممارستها توفرها بيئة مناسبة ومستقرة يتحرر فيها الفرد من الإستطان والخوف[71]، وهو ما يتناقض مع الظروف التّي ألزمها الحصار من شأنها أن تمس كرامة أفراد وسكان غزة[72].

إنّ الحصار منذ بدايته قام على أساس التنكر لحق تقرير المصير، عندما رفض المحتل نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أسفرت عن فوز حركة حماس التي إتّسمت بالنزاهة وجرت بالمراقبة دولية[73].

هذا الحصار أدى إلى تعطيل وتجميد حركة التنمية في مختلف مجالات حياة الفلسطينيين في قطاع غزة[74] فقد إنتشرت مظاهر البطالة وإنهارت الخدمات الضروريّة للحياة اليوميّة للمواطنيين وتفشت ظاهرة الفقر، وهذه الأفات لم تعطي أي سبيل لتحقيق

---

[71]– وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال في تقريره الصادر عن وضع حقوق الإنسان الفلسطينيين بتاريخ **2009/11/16**: حيث رأى أن "القيود المفروضة على إستراد البضائع مع الحضر التام للصادرات كان له أثر مدمر على إقتصاد غزة كما أعاق تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للسكان.

[72]– أنظر أخبار الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/10** على الساعة **06:00**.

[73]– انظر حول الرقابة الدولية على هذه الانتخابات: دليل انتخابات الشامل، إصدار حول الانتخابات التشريعية **2006**، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، متوافر على موقع اللجنة على الرابط الإلكتروني الأتي: http://www.elections.ps/admin/pdf/**2006**-plc-Elections-guidebook-arabic.pdf،

[74]– جاء تبني الأمم المتحدة للحق بالتنمية عام **1986** في "إعلان الحق بالتنمية " نتيجة جهود دول العالم الثالث منذ بداية الستينايات للربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وإيلاء المزيد من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر في ذلك: د. عبد العزيز النويضي، حقوق الإنسان والتنمية، متوفر على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان: www.arabhumanrights.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/7** على الساعة **17:27**.

مستوى المعيشي مقبول بعيد المدى[75]، وقد أدرك هذه الحقيقة تقرير القاضي ريتشارد غولدستون عندما أدرك أن العدوان الإسرائيلي الذي وقع على قطاع غزة في نهاية **2008** وتفاقم من أثار الحصار المزريّة والكارثيّة، مما أدى إلى نتائج وأضرار طويلة الأمد لم تحدث من قبل للسكان ولأفاق تعافيهم وتنميتهم معاً[76].

يقوم المحتل الإسرائيلي أحياناً على رفع بعض القيود التي يتضمنها الحصار، إلا أن هذا الرفع لا يتعدى دخول فئة محدّدة من السلع الاستهلاكيّة الغير النافعة من نظرة القانون الدولي، فبدأ بتعريف بالحصار عبر دراسة تطوره التاريخي وأنماطه والأساليب التي طبّقت من خلالها وأحكام القانون الدولي الناظمة له وإنتقلنا بعد ذلك إلى دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة.

---

[75]– انظر في ذلك غزة افاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب: http://www.icrc.org/web/ara/sitеara**0**.nsf/html/palestine-gaza-update، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/8** على الساعة **02:30**.

[76]– انظر نتائج وتوصيات تقرير غولدستون، الوثيقة رقم: **48/12**/AHRC/A (advance**2**)، تاريخ **2009/9/24**.

خلاصة الفصل

يكشف هذا الفصل بوضوح عن عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، ويؤكد أنه يُمثّل شكلًا خطيرًا من العقوبات الجماعية المحظورة بموجب القانون الدولي، خصوصًا القانون الدولي الإنساني. ويبيّن أن هذا الحصار المستمر منذ 2007 قد ألحق أضرارًا جسيمة بكافة نواحي الحياة، وانتهك بشكل ممنهج الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، لا سيما الحق في الحياة، والغذاء، والماء، والتنقل، والعلاج.

يثبت التحليل القانوني أن إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، تتحمل المسؤولية المباشرة عن آثار هذا الحصار، نظراً لسيطرتها الفعلية على المنافذ والمعابر والحدود، ما يرتب التزامًا دوليًا باحترام قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تحظر تعريض المدنيين للضرر أو استخدامهم وسيلة ضغط.

يعرض الفصل كذلك الأثر الإنساني العميق للحصار، ويُظهر كيف أدت القيود إلى انهيار البنى التحتية الحيوية وتعطيل القطاعات الأساسية كالصحة والتعليم والمياه والطاقة. ويذهب التحليل إلى إمكانية تكييف هذا الحصار كجريمة ضد الإنسانية، بل وربما كجريمة إبادة، إذا ثبت توافر نية التدمير الجماعي.

كما يُبرز هذا الوضع مدى عجز المنظومة القانونية الدولية عن حماية المدنيين في ظل غياب الإرادة السياسية لتفعيل آليات المحاسبة. فاستمرار الحصار رغم الإدانات الدولية يؤكد ازدواجية المعايير وفشل الردع القانوني.

وفي ختام الفصل، تُقترح جملة من الإجراءات، منها تحريك دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وطلب رأي استشاري جديد من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية الحصار، وتكثيف الضغوط داخل الهيئات الأممية لرفع الحصار ومحاسبة المسؤولين عنه.

وينتقل الفصل الثاني لدراسة التكييف القانوني للحصار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، واقتراح آليات قانونية تعزز حماية المدنيين وتنقل النصوص من حيز التنظير إلى واقع فعّال.

الفصل الثاني

التكييف القانوني للحصار على غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

يعد الحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام **2007** من القضايا الشائكة والمثيرة للجدل في إطار القانون الدولي الإنساني، فقد أدى هذا الإجراء إلى إثارة العديد من التساؤلات حول مدى شرعيته وتوافقه مع المبادئ والأحكام التي ينص عليها هذا القانون.

من ناحية، يعتبر الحصار إجراء عسكريا قد تلجأ إليه الدول المتحاربة كوسيلة لتحقيق أهداف عسكرية محددة في إطار النزاع المسلح، وفي هذا السياق يمكن تبرير الحصار استنادا إلى الأحكام القانونية التي تنظم سير العمليات العسكرية.

ومن ناحية أخرى، فإن تأثير الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة وما ينتج عنه من معاناة إنسانية قد يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

لذا، فإن تكييف الحصار على غزة من منظور القانون الدولي الإنساني يتطلب موازنة دقيقة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، بما يضمن احترام وحماية حقوق وكرامة السكان المدنيين.

لتناول عنوان هذا الفصل سيتم التطرق إلى التكييف القانوني للحصار على غزة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة **1949** والبروتوكولين الاختياريين **(المبحث الأول)** ومدى انتهاك إسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التكييف القانوني للحصار على غزة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الاختياريين

بدأ العدوان الإسرائيلي على فلسطين (أرضا وشعبا وممتلكات) عام **1948** وما زال مستمرا حتى اليوم، متخذا أشكالا مختلفة وألحق أضرارا جسيمة بالدولة الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني ككل، ولا سيما حربها الأخيرة على قطاع غزة. وقد أثبتت الأحداث مرة أخرى تورط الكيان الإسرائيلي في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القضاء على أكبر عدد من المدنيين العزل والأبرياء وتدمير المنشآت المدنية كالجسور والمنازل. لقد أثبتت الأحداث مرة أخرى تورط الكيان الإسرائيلي في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القضاء على أكبر عدد من المدنيين العزل والأبرياء وتدمير أكبر عدد ممكن من المنشآت المدنية كالجسور والمنازل فقط، وهو ما مما يدل على أن الوعي الإسرائيلي مملوء بكل ما يمكن تصوره من كراهية وعنصرية وغطرسة وإجرام، وهو لا يتورع عن مواجهة المدنيين العزل بنيران الأسلحة القاتلة.

ويعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حالة ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلح الدولي التي يمثل المجال الطبيعي لانطباق القانون الدولي الإنساني[77]، والتي تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنياً من الاتفاقيات الدولية الجماعية، منها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في **1949/8/12**، إضافة إلى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام **1977**، والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

---

[77]– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق – بجامعة عين شمس، جامعة عين شمس، كلية القانون، العدد **1**، **2001**، ص**22**.

المطلب الأول

تكييف الحصار على غزة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

كان عام **1949** من أهم المحطات التي غيرت من مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، فقد تم انعقاد مؤتمر بجنيف الذي أفضى إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة التي صارت العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني.

إن حصار إسرائيل لقطاع غزة يشكل انتهاكا لالتزاماتها كدولة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. الإجراءات المتعمدة للقوات الإسرائيلية والسياسات المعلنة للحكومة تشير إلى نية لفرض عقاب جماعي على شعب قطاع غزة. إسرائيل أخلت بواجبها الذي يحتم عليها السماح بحرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية وأدوات المستشفيات، والأغذية والملابس التي كانت هناك حاجة ماسة إليها لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للسكان المدنيين.

الفرع الأول

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949

هي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تشكل القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في زمن الحرب. تم اعتمادها في **12** أغسطس **1949**، وتكمل الاتفاقيات السابقة التي تم إبرامها في **1864** و**1906** و**1929**[78]، تتكون اتفاقيات جنيف الأربعة من:

[78]– عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط.**2**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر **1997**، تونس، **1997**، ص**33**.

أولا: اتفاقية جنيف الأولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان حيث تحدد هذه الاتفاقية قواعد معاملة الجرحى والمرضى في ساحة المعركة، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية لهم وإجلائهم من ساحة المعركة[79].

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والتي تحدد هذه الاتفاقية قواعد معاملة الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية[80].

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة

بشأن معاملة أسرى الحرب حيث تحدد هذه الاتفاقية قواعد معاملة أسرى الحرب، بما في ذلك حقوقهم في الغذاء والملبس والرعاية الطبية والعمل[81].

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب حيث تحدد هذه الاتفاقية قواعد حماية المدنيين في زمن الحرب، بما في ذلك حظر الهجمات على المدنيين وحظر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة[82].

---

[79]– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في **12** آب / أغسطس **1949**.

[80]– تفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في **12** آب / أغسطس **1949**.

[81]– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في **12**آب/أغسطس **1949**.

[82]– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في **12**آب/أغسطس **1949**.

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة من أهم المعاهدات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، ولقد تم التصديق عليها من قبل **196** دولة، وهي ملزمة لجميع الأطراف في أي نزاع مسلح[83].

الفرع الثاني

خرق اتفاقيات جنيف 1949 في الحصار على غزة

ارتكبت القوات الإسرائيلية في قطاع غزة مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادة **147**[84] بما في ذلك: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والتدمير الواسع للممتلكات. وبما أنها مخالفات جسيمة فإن هذه الأفعال تؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية، واستخدام الدروع البشرية أيضا يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[85]، بالإضافة إلى الأفعال الإسرائيلية التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من وسائل عيشهم، والعمالة، والإسكان والمياه، والتي تنكر حقهم في حرية التنقل، وحقهم في مغادرة ودخول بلدهم، التي تحد من حقهم في الوصول إلى محاكم تقوم على أسس قانونية

---

[83]– آمال اليازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد **20**، العدد **1**، **204**، ص**12**.

[84]– المادة **147** من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

[85]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ **17** تموز / يوليو **1998**، وبدأ بالنفاذ **1** حزيران / يونيو **2001**.

تتحلى بوسائل انتصاف فعالة، كل هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى أن تخلص محكمة ذات اختصاص إلا أن ثمة جريمة اضطهاد – وهي جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت.

إنّ الحواجز الإسرائيلية في كثير من الأحيان هي مواقع للإذلال، إن التدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها، بما في ذلك مصادرة الأراضي وهدم المنازل في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة يشكل مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف.

إنّ الاستمرار في بناء المستوطنات يشكل انتهاكا للمادة **49** من اتفاقية جنيف الرابعة[86]، وبالأخذ بعين الاعتبار القيود على الحركة والتنقل، والمستوطنات وبنيتها التحتية، والسياسات السكانية بخصوص القدس والمنطقة C من الضفة الغربية، فضلا عن فصل غزة عن الضفة الغربية، ومنع نشأة وإقامة دولة قابلة للحياة ذات السيادة الفلسطينية ومتواصلة جغرافيا.

---

[86]– المادة **49** من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: "**يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.**

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

إن استجواب المدنيين الفلسطينيين تحت التهديد بالموت أو الإصابة من قبل إسرائيل لانتزاع المعلومات هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة، لقد اعتقلت واحتجزت القوات الإسرائيلية في قطاع غزة مجموعات كبيرة من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. إن الضرب المبرح، والمعاملة المهينة والمذلة، والاحتجاز في ظروف كريهة والتي عانى منها الأفراد في قطاع غزة الواقع تحت سيطرة القوات الإسرائيلية كما ومن خلال الاعتقال في إسرائيل، كل هذه الأمور تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[87].

إنّ معاملة إسرائيل للمرأة أثناء فترة الاحتجاز مخالف لمقتضيات القانون الدولي، إن قيام إسرائيل بجمع أعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم لفترات طويلة في ظل ظروف بيَّنَها التقرير يشكل عقوبة جماعية وهو بمثابة تدابير لزرع الإرهاب والتخويف تحظرها اتفاقية جنيف الرابعة، إن الهجمات التي شنتها إسرائيل على مبنى البرلمان التشريعي وعلى مبنى السجن الرئيسي في قطاع غزة هي بمثابة هجمات متعمّدة على أعيان مدنيّة ولذلك تنتهك القانون الإنساني الدولي[88].

---

[87]– حسنين إبراهيم صاح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1994**، ص**160**.

[88]– الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام **2005**، التقرير السنوي الحادي عشر من **1**–كانون الثاني – **31** كانون أول **2005**، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله– آذار **2006**، ص**207**.

المطلب الثاني

تكييف الحصار على غزة في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تم إضافة البروتوكولين الإضافيين عام **1977** إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** بهدف تعزيز الحماية للضحايا في النزاعات المسلحة، وفيما يتعلق بتكييف الحصار على غزة، فإن هذين البروتوكولين يثيران بعض المخاوف المهمة.

إن الحصار المفروض على غزة ينتهك عددا من الأحكام الواردة في هذين البروتوكولين الإضافيين، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المفرطة على المدنيين وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية. لذلك ينبغي تخفيف الحصار بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

يمكن تحليل مدى قانونية الحصار على غزة من خلال النظر في أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام **1977** لاتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تعد جزءا من القانون الدولي الإنساني.

تنص المادة **49** من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "**يحظر على الدولة المُحتلة أن تخضع السكان الخاضعين لسيطرتها المحتلة كليًا أو جزئيًا، أياً كان أصلها أو جنسيتها أو دينها أو عرقها أو ثقافتها، إلى ترحيل أو نقل قسري**"[89].

[89]– المادة **49** من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1977**، المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

"يُحظر على الدولة المُحتلّة أن تُدمّر عمدًا أو تُدمر كليًا أو جزئيًا، على وجه الخصوص، المنازل السكنية أو المباني المدنية الأخرى"، وفقا للمادة **53**[90].

"يُحظر على الدولة المُحتلّة أن تُعرّض المدنيين في ساحة المعركة للخطر من خلال وضع أهداف عسكرية بينهم أو بالقرب منهم". (المادة **51**)[91]

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على أنّ: يُحظر على الدولة المُحتلّة أن تُمنع حرية تنقّل الأشخاص داخل الأراضي المحتلّة". (المادة **73**)[92]

"يُحظر على الدولة المُحتلّة أن تُعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين". (المادة **71**)[93]

في ضوء هذه الأحكام، يرى العديد من الخبراء القانونيين أن الحصار على غزة يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، حيث أنه:

- يقيد الحصار حرية تنقل الفلسطينيين داخل وخارج غزة.
- يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان.
- يسبب معاناة إنسانية واسعة النطاق للمدنيين[94].

---

[90]– المادة **53** من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1977**، المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[91]– المادة **51** من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1977**، المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[92]– المادة **73** من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1977**، المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[93]– المادة **71** من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف **1977**، المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[94]– جبابلة عمار، جمال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2009**، ص**76**.

وفي عام **1977**، أعقب البروتوكول الإضافي الثاني ظهور اتجاه عقائدي يحدد النزاعات المسلحة غير الدولية بطريقة دقيقة لا لبس فيها، وبالتالي يزيل أي غموض في تعريف المادة الثالثة المشتركة، فكان البروتوكول الإضافي المتمم للمادة المشتركة نقلة نوعية في هذا الاتجاه وقد نص عليها صراحة بالقول: " النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منسقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم السيطرة[95]، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية لها متواصلة ومنسقة، وتستطيع تطبيق هذا البروتوكول[96] " وقد هدا البروتوكول الإضافي الثاني عناصر ثالثة تتصل في: عمومية حجم التمرد، استيفائه لمقتضيات التنظيم، ممارسة السلطة على جزء من الإقليم.

لقد جنح البروتوكول الإضافي الثاني إلى تصنيف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة بمفهومه في المادة الثالثة المشتركة واشترط ممارسة الرقابة الإقليمية أو أن تكون الدولة طرفا في النزاع المسلح غير الدولي مما يجعل هذا المفهوم قاصرا في حين لا تعتبر النزاعات التي تدور بين مجموعتين مسلحتين نزاعا مسلحا غير دولي[97].

---

[95]– بن ناصر فايزة، النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد **05**، العدد **02**، **2020**، ص**249**.

[96]– راجع نص المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**.

[97]– راجع البروتوكول الإضافي الثاني لعام **1977** والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**.

الفرع الثاني

البروتوكولين الإضافيين 1977 والحصار على غزة

إن إسرائيل تعمد إلى خرق القانون خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المدني والمقاتل، ولفت إلى أن المادة **50** من البروتوكول الإضافي الأول من معاهدة جنيف[98] تقول: "**إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا**"، في حين أفعال الاحتلال تعتبر كل الأشخاص والمؤسسات المرتبطة بحركة حماس أهدافا مشروعة[99].

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد صريحة تحظر استخدام أسلوب الحصار العسكري، لكن الحصار الشامل محظورا بالكامل، بموجب البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بالأعيان التي تحافظ على إبقاء المدنيين على قيد الحياة، إن المحظورات التي قد تقيد استخدام أسلوب الحصار العسكري بموجب القانون الدولي الإنساني، تشتمل على حظر ترهيب السكان المدنيين الذي جاء في "**المادة 51 – (2)**" من البروتوكول الإضافي الأول[100] التي نصت على: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، و"**المادة 13–(2)**" من البروتوكول الإضافي الثاني الإضافي[101] التي نصت على: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، ونصت "**القاعدة 2**" (حظر العقاب الجماعي) "المادة **75**" من

---

[98]– عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، **1969**، ص**125**.

[99]– المادة **50** من البروتوكول الإضافي الأول **1977** من معاهدة جنيف، مرجع سابق.

[100]– الفقرة **2** المادة **51** من البروتوكول الإضافي الأول **1977** من معاهدة جنيف، مرجع سابق.

[101]– الفقرة **2** المادة **13** من البروتوكول الإضافي الثاني **1977** من معاهدة جنيف، مرجع سابق.

البروتوكول الأول الإضافي التي نصت على: "**تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:**

- **ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:**
  - ✓ **القتل.**
  - ✓ **التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً.**
  - ✓ **العقوبات البدنية.**
  - ✓ **التشويه.**
- **انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.**
- **أخذ الرهائن،**
- **العقوبات الجماعية،**
- **التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً**"[102].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على قواعد تتعلق بالإجلاء والإغاثة الإنسانية التي تحظى بأهمية قصوى لحماية السكان المدنيين من آثار استخدام أسلوب الحصار العسكري، ونحذر من وجود مخططات لتصفية الأراضي الفلسطينية من سكانها عقب تصريحات لمسؤول إسرائيلي نصح فيها السكان الفارين من القطاع بالتوجه إلى مصر، ومصر قادرة على حماية أراضيها وأمنها القومي.

[102]– الفقرة **2** المادة **75** من البروتوكول الإضافي الأول **1977** من معاهدة جنيف، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مدى انتهاك إسرائيل لمبدأ القانون الدولي الإنساني

على الرغم من الموقف الواضح للمجتمع الدولي والقانون الإنساني الدولي من قضية الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتمادى في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني بدلا من الوفاء بالتزاماتها كقوة احتلال.

تفرض دولة إسرائيل عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني، وتفشل في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وتستمر في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان[103]، وتطالبها بوضع حد للانتهاكات. انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام التزاماتها باعتبارها القوة المحتلة تجاه المدنيين الفلسطينيين[104].

المطلب الأول

انتهاك إسرائيل لمبدأ الحماية والتمييز

يعد مبدأ الحماية والتمييز مفهوما أساسيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وله دور محوري في ضمان المساواة والكرامة لجميع الأفراد ويعتبر ركيزة أساسية لحقوق الإنسان، وله دور بالغ الأهمية في بناء مجتمعات عادلة وشاملة من خلال العمل على تنفيذ هذا المبدأ، يمكننا ضمان حصول جميع الأفراد على حقوقهم الأساسية والكرامة الإنسانية.

---

[103]– قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

[104]– قرار تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي المقدم من إسرائيل عن الحقوق المشمولة بالمواد **1** إلى **15** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه تلك المواد من العهد وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة **E/22 1999/**؛ حيث تطبق هذه النصوص على مواطنيها وترفض الحماية للفلسطينيين والتي هي وفقًا للقانون الدولي ملزمة بحمايتهم.

الفرع الأول

مبدأ الحماية في القانون الدولي وانتهاكه من قبل إسرائيل

تستند المسؤولية عن الحماية (المشار إليها عادة بالمختصر "RtoP") إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة)[105].

يشكل مبدأ الحماية أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ويهدف إلى صون حياة وكرامة المدنيين في زمن الحرب والاحتلال، ينص هذا المبدأ على التزام جميع الدول والجهات الفاعلة بضمان حماية المدنيين من العنف والتهديد، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم[106].

هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز حماية المدنيين وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وقد تم إقراره في قمة الأمم المتحدة عام **2005**، ويعتبر جزءا من القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فقد واجه هذا المبدأ انتقادات بشأن تطبيقه وحول مدى فعاليته في الحالات التي تحتاج إلى تدخل دولي لحماية السكان[107].

---

[105]– قانون المسؤولية عن الحماية، من ميثاق الأمم المتحدة. إن هذه المسؤولية المزدوجة التي يحملها مبدأ الحماية تقتصر فقط على أربع جرائم دولية حدثتها الأمم بجرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي، وجرائم الحرب وهي الجرائم التي تكون الدولة مسؤولة على حماية أفرادها منها بل وحتى المجتمع الدولي كله يتحمل مسؤولية الحماية هذه كواجب جماعي باتخاذ كل الوسائل الازمة لممارسة هذا الواجب، هذا ما يتبين من نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[106]– وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، **29** مارس **2010**، الموقع: www.dahsha.com، تم زيارة الموقع يوم: **2024/06/04**، ص**05**.

[107]– محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، **2004**، ص**35-37**.

من ركائز مبدأ الحماية:

- **تمييز المدنيين عن المقاتلين:** يحظر على أطراف النزاع مهاجمة المدنيين أو استهدافهم بشكل مباشر. ويعتبر أي شخص لا يشارك مباشرة في القتال مدنيا، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمرضى والجرحى.
- **تناسب الهجمات:** يجب أن توجه الهجمات العسكرية إلى أهداف عسكرية محددة، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالمدنيين.
- **حظر الأسلحة المحرمة:** يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للمدنيين، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.
- **حماية الممتلكات المدنية:** يحظر تدمير الممتلكات المدنية بشكل عشوائي أو متعمد.
- **ضمان المساعدة الإنسانية:** يجب السماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين دون عوائق.

من آليات تطبيق مبدأ الحماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حيث تشكل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني، وتلزم جميع الدول بالامتثال لقواعدها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تراقب تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وتقدم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين ومحكمة الجنايات الدولية التي يمكنها ملاحقة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب، بما في ذلك الجرائم ضد المدنيين[108].

تم اتهام إسرائيل بانتهاك مبدأ الحماية حيث تواجه اتهامات متكررة من قبل جهات دولية ومحلية بانتهاكها لمبدأ الحماية، وذلك من خلال ممارساتها خلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ومن خلال العمليات العسكرية التي تنفذها في قطاع غزة، وتشمل بعض الاتهامات الموجهة لإسرائيل ما يلي:

---

[108]– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2009**، ص**194**.

- **الاستخدام المفرط للقوة:** تتهم إسرائيل باستخدام القوة المفرطة بشكل متكرر ضد المدنيين الفلسطينيين، مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء.

- **الاستهداف المتعمّد للمدنيين:** تشير بعض الأدلة إلى أن إسرائيل قد استهدفت المدنيين الفلسطينيين بشكل متعمد في بعض الحالات، مما يعد جريمة حرب وفقا للقانون الدولي.

- **الاستيطان:** يعتبر الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ويؤدي إلى تهجير الفلسطينيين من أراضيهم، وتعريضهم لمخاطر العنف والانتهاكات.

- **الحصار على غزة:** يُفرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام **2007**، مما يسبب معاناة إنسانية كبيرة للسكان المدنيين، ويعيق وصول المساعدات الإنسانية الأساسية.

- **هدم المنازل:** تهدم إسرائيل بشكل متكرر منازل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، مما يؤدي إلى تشريد العديد من العائلات[109].

من أمثلة انتهاكات مبدأ الحماية من قبل إسرائيل:

- **حرب غزة 2014:** أدت حرب غزة عام **2014** إلى مقتل أكثر من **2200** فلسطيني، معظمهم من المدنيين، كما تشير بعض التقارير إلى أن إسرائيل استخدمت أسلحة محرمة خلال هذه الحرب.

- **مسيرات العودة الكبرى:** منذ عام **2018**، يشارك الفلسطينيون في مسيرات العودة الكبرى على طول الحدود بين قطاع غزة وإسرائيل، وقد قتل العشرات من المتظاهرين الفلسطينيين برصاص الجيش الإسرائيلي.

---

[109] شادي عبد الحافظ، (**57** ألف قذيفة شديدة الانفجار، ما وراء جسر الدعم الأميركي لإسرائيل ضد غزة؟)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: **2023/12/3**م، متاح على الرابط: https :// hl**1**XUml/wp.u**2**

– **اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة:** في مايو **2022**، قتلت الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة برصاص الجيش الإسرائيلي أثناء تغطيتها لعملية عسكرية إسرائيلية في جنين، مما أثار إدانة دولية واسعة.

ومن الآثار المترتبة على انتهاكات مبدأ الحماية أنها تؤدي إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين، مما يسبب معاناة إنسانية كبيرة، واضطرت العديد من العائلات الفلسطينية إلى النزوح من منازلها بسبب انتهاكات مبدأ الحماية، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة اللاجئين الفلسطينيين كما تساهم في خلق بيئة من عدم الاستقرار والأمان، مما يعيق عملية السلام في المنطقة وتؤدي انتهاكات مبدأ الحماية إلى شعور الفلسطينيين بالظلم والكراهية، مما يهدد بتصاعد العنف والصراع في المنطقة[110].

تتدرج مسؤولية المجتمع الدولي في وجوب التحقيق في انتهاكات مبدأ الحماية من قبل إسرائيل، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات كما يجب إقرارا ممارسة الضغط على إسرائيل.

الفرع الثاني

مبدأ التمييز في القانون الدولي وانتهاكه من قبل إسرائيل

يعد مبدأ التمييز حجر الأساس في البروتوكولين الإضافيين لعام **1977**، ويقدم هذا الكتيب مراجعة لواجبات أطراف النزاع للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة، والأهداف المدنية والعسكرية، كما يشرح الحماية التي يوفرها البروتوكولان لغير المتورطين في النزاع وكذلك الحماية المكفولة للمقاتلين.[111] حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[110]– أيوب نزار، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، **2003**، ص**62**.

[111]– التمييز: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في **01** كانون الأول / ديسمبر **2015**.

1977 على أنه: "**لضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية**". وبناء عليه يجب أن يوجهوا عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية[112]، يعتبر هذا التعريف لمبدأ التمييز بمثابة القانون الدولي العرفي، على الرغم من حقيقة أن عددا من الدول لم تصدق على البروتوكول الإضافي الأول[113].

وجاء في المادة **88** من القانون الدولي الإنساني التي نصت على: "**يحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة**"[114].

هذا المبدأ يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، حماية المدنيين من مخاطر النزاعات المسلحة، وذلك من خلال منع استهدافهم بشكل مباشر أو غير مباشر كما يساعد مبدأ التمييز في تقليل عدد الضحايا المدنيين، والتخفيف من معاناة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ويساهم في تعزيز مبدأ المساءلة عن

---

[112]– المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

[113]– يلاحظ أن الولايات المتحدة، وكذلك الهند وإندونيسيا وإيران وإسرائيل وماليزيا وميانمار ونيبال وباكستان وسريلانكا، من بين دول أخرى، ليست أطرافا في البروتوكول الأول، ومع ذلك تم اعتبار المادة **58** (ب)، بموجب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، على أن تكون ذات صفة عرفية. المجلد الثاني (جزءان)، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، **2005**)، المجلد الأول، في **74-76** (القاعدة **24**).

[114]– المادة **88** من الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي.

الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، من خلال تسهيل تحديد المسؤولية عن استهداف المدنيين.

من قواعد مبدأ التمييز تمييز المدنيين عن المقاتلين حيث يعتبر أي شخص لا يشارك مباشرة في القتال مدنيا، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمرضى والجرحى، كما تم حظر الهجمات ضد المدنيين حيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمة المدنيين أو استهدافهم بشكل مباشر ويجب أن توجه الهجمات العسكرية إلى أهداف عسكرية محددة، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالمدنيين كما يتم حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية للمدنيين، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية[115].

من تحديات تطبيق مبدأ التمييز: قد يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الشخص يشارك مباشرة في القتال أم لا، مما قد يؤدي إلى وقوع أخطاء واستهداف المدنيين وقد تؤدي بعض الأسلحة غير الدقيقة، مثل القذائف المدفعية والصواريخ، إلى إلحاق الضرر بالمدنيين بشكل غير متعمد وقد تستخدم أطراف النزاع المدنيين كدروع بشرية لحماية أهدافها العسكرية، مما يعرضهم لخطر الإصابة أو القتل[116].

تواجه إسرائيل اتهامات متكرّرة بانتهاك مبدأ التمييز خلال النزاعات المسلحة التي تخوضها، وفي مقدمتها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وتشمل بعض الأمثلة على هذه الاتهامات:

- **استهداف المدنيين بشكل مباشر:** اتهمت إسرائيل باستهداف المدنيين بشكل مباشر في عدة مناسبات، بما في ذلك خلال حرب غزة عام **2008** و**2014**.

---

[115]– شربال عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب بليدة، **2006**، ص**42**.

[116]– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص**65**.

- **ارتفاع معدّل الضحايا المدنيين:** في عدة عمليات عسكرية إسرائيلية، كان عدد الضحايا المدنيين مرتفعا بشكل غير متناسب مع عدد الضحايا المقاتلين.
- **استخدام الأسلحة غير الدقيقة:** استخدمت إسرائيل أسلحة غير دقيقة، مثل القذائف المدفعية والصواريخ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمدنيين بشكل غير متعمد.
- **سياسة القتل المستهدف:** اتهمت إسرائيل باستخدام سياسة القتل المستهدف، مما أدى إلى اغتيال العديد من المدنيين الفلسطينيين.

من أمثلة انتهاك إسرائيل لمبدأ التمييز حرب غزة عام **2014:** خلال حرب غزة عام **2014**، قتل أكثر من **2200** فلسطيني، من بينهم أكثر من **500** طفل، وجرح أكثر من **10000** آخرين، كما دمرت آلاف المنازل والمباني والبنى التحتية، وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل "ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" خلال هذا النزاع[117].

كشفت التحقيقات الأولية التي نفذها باحثو "الحق" في الأيام القليلة الماضية عن أنماط الهجمات التي بدورها توضح المناطق التي قصفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي والتي استخدمت فيها الطائرات الحربية دون طيار (المسيرة) لقصف الأهداف المدنية لا سيما منازل المدنيين/ات، كما استهدفت جامعة وجيبا مدنيا بالقرب من حفل زفاف، مما يعكس انتهاكا واضحا لقواعد قوانين النزاع المسلح التي لا يجوز انتهاكها كمبدأ التمييز. يعتبر الاستهداف المباشر للمدنيين/ات من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية المسيرة واستهداف أكثر المناطق السكنية كثافة بالسكان من أكثر دواعي القلق خلال هذا العدوان. إذ يشير

[117]– وائل مصري، قتل وتدمير بالجملة. كيف انتهكت إسرائيل مبدأ التناسب في قانون الحرب؟، مقال نشر في **29** ديسمبر **2023**، الموقع: https://www.trtarabi.com/opinion/، تم زيارة الموقع **2024/06/01** على الساعة **21:15**.

التتبع الزمني للأحداث إلى أن هناك استهدافا مستمرا للمرافق المدنية على فترات مختلفة بمعدل استهداف واحد كل ساعة على مدار ما مدته **48** ساعة متواصلة[118].

وبالنظر إلى القصف الإسرائيلي المكثف والمتكرر على المناطق السكنية المدنية في قطاع غزة، فإن هذه الأفعال قد ترقى إلى أفعال عنف محظورة تهدف إلى بث الرعب والخوف في صفوف السكان المدنيين، كما تحظر المادتان **(2/8/ب/1)** و**(2/8/ب/2)** من نظام روما الأساسي[119]، وفي إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأفعال التي تشمل "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" بالإضافة إلى "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

المطلب الثاني

انتهاك إسرائيل لاتفاقية المعابر 2005

تم توقيع اتفاقية المعابر عام **2005** بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل برعاية أمريكية ووجود أوروبي، لتنظيم حركة التنقل عبر معبر رفح الحدودي بين غزة ومصر، نصّت الاتفاقية على تولّي السلطة الفلسطينية إدارة المعبر بمساعدة بعثة المراقبة الأوروبية، مع احترام متبادل لسيادة الطرفين، وقد اعتُبرت الاتفاقية آنذاك إنجازاً دبلوماسياً يهدف إلى تخفيف القيود على سكان غزة وضمان حرية التنقل.

لكن إسرائيل سرعان ما أخلّت ببنود الاتفاق، حيث عطّلت وجود المراقبين الأوروبيين وفرضت قيوداً مشددة على المعبر بعد عام **2007**، مما أدى إلى إغلاقه بشكل متكرر، وقد مثّل هذا التصرف خرقاً صريحاً للاتفاقية ومساساً بالتزاماتها الدولية، دون وجود أي إجراء

---

[118]– الإحصاءات الأولية من وزارة الصحة الفلسطينية وتوثيق مؤسسة الحق ليوم الاثنين، **8** آب/ أغسطس **2022**، إلى الساعة **15:30**. ما زالت تحقيقات "الحق" مستمرة ويمكن أن تحتوي على بيانات تفصيلية أخرى.

[119]– المادتان **(2/8/ب/1)** و**(2/8/ب/2)** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تفاوضي أو قانوني مشروع، وبذلك تحوّلت الاتفاقية إلى وثيقة مجمدة، بعدما تم تقويض روحها القانونية وأهدافها الإنسانية.

الفرع الأول

اتفاقية المعابر 2005

في أعقاب الانتفاضة الثانية التي بدأت في عام **2000**، فرضت إسرائيل قيودا كبيرة على حرية تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية وبينها وباقي العالم، أبرم الطرفان "اتفاقية الحركة والوصول": اتفاقية لتسهيل حركة الناس والبضائع داخل الأراضي الفلسطينية وفتح معبر دولي على غزة مع الحدود المصرية التي من شأنها أن تضع الفلسطينيين في السيطرة على دخول وخروج الناس" لتحسين الظروف المعيشية للفلسطينيين ومواصلة مفاوضات السلام، وكان الهدف المعلن" دعم التطور الاقتصادي السلمي وتحسين الوضع الإنساني على أرض الواقع" جزء من هذه الاتفاقية كانت المبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح.

اتفاقية المعابر بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية **2005** أو كما تعرف باسم اتفاقية حركة التنقل والوصول هي اتفاقية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية تم توقيعها في **15** نوفمبر **2005** بهدف تحسين تنقل الفلسطينيين ونشاطهم الاقتصادي داخل الأراضي الفلسطينية، وفتح الحدود بين مصر وغزة[120].

اتفاقية حول الحركة والعبور لدعم التطور الاقتصادي السلمي وتحسين الوضع الإنساني على أرض الواقع، تم التوصل إلى الاتفاقية التالية التي تمثل التزامات الحكومة

[120]– وثائق متفق عليها من قبل فلسطين وإسرائيل بشأن حركة التنقل والوصول من وإلى غزة. "اتفاقية حركة التنقل والوصول" والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح", **15** نوفمبر **2005** نسخة محفوظة **15-12-2019** في Wayback Machine

الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وستجري المساعدة في تنفيذها والإضافة إليها من قبل مبعوث الرباعية الخاص بخطة الفصل وموظفيه و/أو منسق الأمن الأميركي وموظفيه[121].

من أهم بنود الاتفاقية:

- **معبر رفح الحدودي بين غزة ومصر:** سيتم إدارته بشكل مشترك بين الفلسطينيين والإسرائيليين والبعثة الأوروبية، والسماح بحركة الأفراد والبضائع بين غزة والعالم الخارجي عبر هذا المعبر.
- **معبر كرم أبو سالم التجاري:** إنشاء هذا المعبر الحدودي لنقل البضائع بين غزة وإسرائيل.
- **تنسيق عملية انسحاب إسرائيل من قطاع غزة:** سيتم بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني بما يضمن الحفاظ على الاستقرار في المنطقة.

الفرع الثاني

سياسة الإغلاق والحصار

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإغلاق والحصار على قطاع غزة كمنهج متبع وذلك من خلال السيطرة على المعابر التجارية كإغلاق معبر رفح (المنفذ الوحيد لسكان القطاع) ومنع المواطنين من السفر للخارج للعلاج وللدراسة، بالإضافة إلى منع دخول الأغذية والسلع والمواد الأساسية ومنع دخول الأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي في علاج المرضي، مما يؤدي إلى نقص شديد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لعلاج ورعاية السكان المدنيين. ويتنافى ذلك مع ما

[121]– اتفاقية المعابر بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية **2005**، في الخامس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني **2005** وقعت السلطة الفلسطينية وإسرائيل اتفاقا عرف باسم اتفاق المعابر تم من خلاله وضع الشروط والضوابط والمعايير التي تنظم حركة المرور من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال هذه المعابر.

ورد في المادتين **55** و**56** من اتفاقية جنيف الرابعة[122] التي تنص على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على: "**تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية** ..."، وتندرج هذه السياسة أيضا تحت العقوبات الجماعية المحظورة في المادة **33** من اتفاقية جنيف الرابعة.

هجوم رفح هو هجوم مستمر على مدينة رفح، أقصى جنوب قطاع غزة، وهو جزء من الغزو الإسرائيلي للقطاع خلال الحرب الفلسطينية الاسرائيلية. عندما رفضت إسرائيل مقترح اتفاق وقف إطلاق النار الذي قبلته حماس، والمحادثات والمجهودات الدولية المبذولة لوقف إطلاق النار، دخلت إسرائيل رفح في **6** مايو/أيار **2024**، وسيطرت على الجانب الفلسطيني من معبر رفح.

وكان قد لجأ أكثر من مليون ونصف فلسطيني نازح في قطاع غزة إلى رفح بسبب العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة. تزعم إسرائيل أنها تهدف إلى القضاء على كتائب حركة حماس التي تدّعي إسرائيل أنها تتواجد في المدينة. حذّر المجتمع الدولي من أزمة إنسانية إذا إستمر الهجوم. كما قامت مصر، التي تشعر بالقلق إزاء أزمة اللاجئين المحتملة في شبه جزيرة سيناء، بتعزيز الإجراءات الأمنية على حدودها مع غزة.

في **6** مايو/أيار، أمرت إسرائيل بإجلاء الفلسطينيين من شرق رفح إلى مناطق في وسط غزة وخان يونس. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أعلنت حماس قبولها اتفاق وقف إطلاق النار الذي اقترحه كلا من مصر وقطر، لكن إسرائيل لم تقبل بالاتفاق وأشارت إلى أن الهجوم سيستمر.

---

[122]– المادتين **55** و**56** من اتفاقية جنيف الرابعة **1949**.

كما شنت إسرائيل غارات جوية على رفح في نفس اليوم أدت لإستشهاد وإصابة العشرات، ثم اجتاحتها في نفس الليلة. وقالت إسرائيل أيضا أنها لن تتوقف إلا إذا تم القضاء على حماس أو إطلاق سراح الرهائن المحتجزين

ألقت حادثة استشهاد جندي مصري على الأقلّ وإصابة آخرين على يد جنود من جيش الاحتلال الإسرائيلي عند معبر رفح اليوم **2024/5/27** ظلالًا كثيفة على مستقبل العلاقة بين مصر وإسرائيل والتي تربط بينهما اتفاقية سلام منذ عام **1979**، كما طرحت سيطرة جيش الاحتلال على الجهة الفلسطينية من معبر رفح، وعلى مساحة واسعة من محور فيلادلفيا في وقت سابق من هذا الشهر، بما ينتهك بنود اتفاقية كامب ديفيد، أسئلة كبيرة حول مستقبل هذه الاتفاقية[123].

ظهر يوم السابع والعشرين من الشهر الجاري، وقع تبادل إطلاق نار بين الجيش المصري وجيش الاحتلال الإسرائيلي عند الحدود الفاصلة بينهما بمنطقة معبر رفح أدت إلى استشهاد جندي مصري على الأقل وإصابة آخرين، فيما لم يصب أي جندي إسرائيلي بحسب مصادر رسمية إسرائيلية. وهذه الحادثة كانت متوقعة؛ بسبب سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي على جزء كبير من محور فيلادلفيا بما فيها معبر رفح.

من غير الممكن أن تكون سيطرة إسرائيل على معبر رفح دون ضوء أخضر أميركي، ما يعني أن رد فعل القاهرة سوف يكون محكومًا بالتفاعلات الدولية التي ستدعو للتهدئة وتجاوز هذه الحادثة وفتح قنوات اتصال أكثر فاعلية بين الجانبين. وعليه فلا يتوقع أن تكون ردة فعل القاهرة دراماتيكية، أي تعليق العمل بالمعاهدة أو سحب السفراء أو اتخاذ أية

---

[123]– محمود الحنفي، حادثة معبر رفح .. الدلالات القانونية وتبعاتها السياسية، مقال سياسي نشر يوم **2024/05/28**: https://www.aljazeera.net/opinions، تم زيارة الموقع يوم **2025/06/03** على الساعة، **10:30**.

إجراءات عسكرية مماثلة. وإذا ما بقيت قوات الاحتلال مسيطرة على معبر رفح ومحور فيلادلفيا، فمن المتوقع أن تحصل احتكاكات مسلحة بين الطرفين. وسوف تبقي القاهرة على الجهود الدبلوماسية لمواجهة انتهاك اتفاقية كامب ديفيد، أو معالجة الاحتكاكات المسلحة.

حذر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان **فولكر تورك** اليوم الاثنين من مغبة ارتفاع الوفيات والمعاناة والدمار في صفوف المدنيين إلى مستويات لا تطاق في أعقاب أوامر إسرائيلية للفلسطينيين بإخلاء أجزاء من رفح قبل هجوم جديد متوقع[124].

وقال تورك في بيان صحفي إن "سكان غزة لا يزالون يتعرضون للقنابل والأمراض وحتى المجاعة. واليوم، قيل لهم إنه يجب عليهم الانتقال مرة أخرى مع تصاعد العمليات العسكرية الإسرائيلية في رفح".

ووصف هذا الأمر بأنه "غير إنساني. فهو يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الذي يضع الحماية الفعالة للمدنيين في مقدمة أولوياته".

ونبّه فولكر تورك إلى أن انتقال مئات الآلاف قسرا من رفح إلى مناطق سويت بالأرض – وحيث لا يتوافر لهم سوى القليل من المأوى وحيث تنعدم إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة – "أمر لا يمكن تصوره. ولن يعرضهم سوى لمزيد من الخطر والبؤس".

وقال تورك: "ومع ذلك، فإن تجربة الأشهر السبعة الماضية تظهر أن الفلسطينيين الذين بقوا في رفح سيظلون معرضين لخطر الموت والإصابة، سواء بسبب القصف

---

[124]– الأمم المتحدة المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/**2024/05/1130686**، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، تم زيارة الموقع يوم **2024/06/04** على الساعة **23:50**.

العشوائي، أو القتل غير المشروع، أو فقدان إمكانية الوصول إلى الغذاء والماء والرعاية الصحية. لا يجب السماح بحدوث ذلك".

واختتم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانه بتوجيه رسالة واضحة للمجتمع الدولي، حين قال: "أولئك الذين يختارون الاستهزاء بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمحاسبة"، وهو تصريح يعكس إدراكاً عميقاً لخطورة الإفلات من العقاب في حالات الانتهاك الجسيم للقواعد الدولية، وقد جاء هذا التصريح في سياق تصاعد الانتهاكات بحق المدنيين، لا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة، ما جعل من مسألة المساءلة مطلباً أساسياً لاستعادة سيادة القانون، ويُعَدّ هذا الموقف بمثابة تأكيد على أن انتهاك أحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن أن يظل خارج نطاق المساءلة القانونية الدولية.

كما يُسلّط الضوء على الحاجة الملحّة إلى تفعيل آليات العدالة الدولية، بما في ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية، لضمان عدم تكرار الجرائم ومنع استدامة ثقافة الإفلات من العقاب، ويُشكّل البيان أيضاً دعوة إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها القانونية والتعاون في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، ومن ثم، فإن هذا التصريح يُعزز شرعية الدعوات المتكررة لتوثيق الجرائم وتفعيل المساءلة القضائية في إطار القانون الدولي.

خلاصة الفصل

يُثبت التكييف القانوني للحصار المفروض على قطاع غزة أنه انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**، والتي تُلزم قوة الاحتلال بحماية السكان المدنيين وعدم تعريضهم لأي شكل من أشكال العقوبات الجماعية، ويُظهر التحليل أن الحصار المفروض منذ عام **2007** لا يستند إلى أي مبرر قانوني مشروع، بل يتعارض صراحة مع مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، ما يجعله إجراء غير قانوني من منظور قواعد النزاعات المسلحة.

يُؤكد الواقع الميداني أن الحصار ألحق أضرارًا إنسانية واسعة النطاق بملايين السكان، وأدّى إلى تدهور البنية التحتية وحرمان السكان من حقوق أساسية غير قابلة للتقييد، كالحق في الغذاء، والصحة، والماء، والتنقل، وبالنظر إلى الطابع الممنهج والمستمر لهذا الحصار، تزداد احتمالية تكييفه كجريمة ضد الإنسانية، بل وربما كجريمة إبادة جماعية في حال توافر القصد الجنائي اللازم، ما يستوجب تحريك الآليات الدولية للمساءلة، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية.

يُفضي هذا التكييف إلى تحميل إسرائيل مسؤولية قانونية دولية بصفتها قوة احتلال، ويفرض على المجتمع الدولي واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا بالتدخل لوقف الحصار، ومحاسبة المسؤولين عنه، وجبر الضرر الواقع على المدنيين، وتُختتم الدراسة بالدعوة إلى تعزيز الآليات الوقائية في القانون الدولي الإنساني، وتطوير أدواته لمواجهة الانتهاكات المركبة والممتدة في الزمن، وذلك من خلال تفعيل المساءلة، واستصدار آراء استشارية دولية، وتكثيف الضغوط ضمن المنظمات الأممية المعنية.

خاتمة

خاتمة

يثبت التحليل القانوني المستند إلى قواعد القانون الدولي العام، أنّ الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة منذ عام 2007 يُعدّ إجراءً غير مشروع، يتنافى مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق إسرائيل كقوة احتلال، ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949. يُظهر هذا الحصار، سواء تم براً أو بحراً أو جواً، ملامح العقاب الجماعي الممنوع صراحة، ويؤكّد خرقاً لمبدأ التناسب والتمييز في استخدام القوة، ويفضي إلى انتهاكات منهجية تمسّ الحقوق الأساسية للمدنيين المحميين.

يفرض الواقع الميداني، من خلال ما يخلّفه الحصار من معاناة إنسانية وانهيار للخدمات الأساسية وانتشار الفقر وسوء التغذية، إعادة التكييف القانوني لهذا الحصار باعتباره أحد أنماط الجرائم الدولية المركبة، والتي يمكن أن تشكل جرائم حرب بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي، وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (7)، بل وحتى جريمة إبادة جماعية متى اقترنت النية بتدمير جماعة وطنية محمية، كما في حالة الشعب الفلسطيني. يعزّز هذا التكييف الحاجة إلى مساءلة جنائية دولية، وإلى تحرك قضائي عاجل أمام المحاكم الدولية المختصة، سواء من خلال المساءلة الفردية أو المسؤولية الدولية للدولة.

يدعو المنطق القانوني إلى تفعيل الآليات الدولية لمساءلة دولة الاحتلال، لا سيما عبر الضغط على مجلس الأمن لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو على الأقل إصدار قرار يدين الحصار ويطالب برفعه فوراً. كما يتعيّن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري جديد بشأن الحصار، يماثل الرأي الاستشاري الصادر بشأن الجدار العازل، مع ضرورة توثيق جميع الانتهاكات وتقديمها كأدلة قانونية دامغة أمام الجهات الدولية المختصة.

تفرض الضرورة القانونية على المجتمع الدولي – سواء كدول أو منظمات – الوفاء بالتزامه الجماعي بعدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية الناشئة عن الحصار، وعدم تقديم

أي دعم له، بل اتخاذ تدابير مضادة تتناسب مع حجم الانتهاك، ومنع التعامل مع الجهات المساهمة في استمرار الحصار. كما يتوجّب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تفعيل اختصاصها العالمي لمحاكمة المتورطين في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالحصار، وتقديم الدعم القانوني والدبلوماسي لضحاياه.

أسفر التحليل القانوني لموضوع الحصار على غزة عن **نتائج**، أبرزها:

– يُعتبر الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

– يُشكّل الحصار في طبيعته وآثاره عقاباً جماعياً ممنوعاً وفقاً للقاعدة 103 من القانون الدولي الإنساني العرفي.

– يُمكن تكييف الحصار كـ جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وربما إبادة جماعية في حال توافر النية التدميرية.

– تُعد إسرائيل، بصفتها دولة احتلال، مسؤولة قانوناً عن الانتهاكات المرتكبة نتيجة الحصار، وفقاً لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

– يُعد صمت المجتمع الدولي تجاه الحصار إخلالاً بمبدأ مسؤولية الحماية، ويمثّل فشلاً أخلاقياً وقانونياً جماعياً.

تقتضي خطورة الانتهاكات الناجمة عن الحصار على غزة ضرورة اقتراح جملة من التوصيات القانونية والعملية الكفيلة بمواجهته. تهدف هذه التوصيات إلى تفعيل قواعد القانون الدولي وضمان حماية المدنيين:

– التحرك العاجل أمام المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق رسمي في الجرائم المرتبطة بالحصار استناداً إلى المادة (13) من نظام روما.

– تقديم طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية الحصار المفروض على غزة، وتكييفه القانوني.

– دعوة مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار ملزم بإنهاء الحصار، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

– تفعيل آليات المقاطعة القانونية للشركات والدول المتورطة في دعم الحصار، انسجاماً مع التزامات عدم المعاونة على أفعال غير مشروعة.

– تمكين المجتمع المدني الفلسطيني والدولي من التوثيق القانوني المحترف للانتهاكات الناجمة عن الحصار وتقديمها كمستندات إلى الجهات الدولية.

– حشد الدعم الدبلوماسي عبر المنظمات الإقليمية (الجامعة العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الإفريقي) لفضح الحصار ومطالبة برفعه.

– تنظيم حملات توعية قانونية دولية تُظهر التناقض بين المعايير القانونية الدولية والممارسات الإسرائيلية، وتُسلّط الضوء على شرعية المطالب الفلسطينية.

– مطالبة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بممارسة ولايتها القضائية العالمية على من يشتبه في ارتكابهم جرائم متعلقة بالحصار.

– تعزيز عمل المنظمات الحقوقية الدولية لتقديم ملفات قانونية متكاملة إلى هيئات الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.

– اعتماد مقاربة متعددة المستويات (قانونية، إعلامية، سياسية) لمواجهة الرواية الإسرائيلية وتحقيق العدالة الدولية لفلسطين.

تقتضي العدالة أن يكون القانون الدولي أداة فاعلة لا مجرد إطار نظري، ويجب أن يتحوّل الحصار على غزة من مأساة إنسانية صامتة إلى قضية قانونية دولية مركزية، تتطلب تحركاً فورياً ومنسقاً، حتى لا يبقى القانون الدولي رهينة للازدواجية والانتقائية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أيوب نزار، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، **2003**.

2. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2009**.

3. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ط.**2**، منشورات دار الجيل، بيروت، **1970**.

4. حسنين إبراهيم صاح عبيد، الجريمة الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1994**.

5. خير القشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، **2000**.

6. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسميّة للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط.**3**، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2003**.

7. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط.**2**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر **1997**، تونس، **1997**.

8. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، فلسطين، **1969**.

9. عمر سعد الله، معجم في القانون الولي المعاصر، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2005**.

10. ماري هيلين لابه، الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات، بيروت، **1996**.

11. محسن محمد صالح، الوثائق الفلسطينية لسنة **2009**، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروث، لبنان، **2009**.

12. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط**1**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2009**.

13. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، د.ط، منشورات جامعة دمشق، ط**8**، **2001**.

14. محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط.**1**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، **2004**.

15. منير شفيق، الاستراتيجية والتكتيك في فن علم الحرب من السيف والدروع إلى الصاروخ والانفاق، د.ط، الدار العربية للعلوم، بيروت، **2008**.

16. هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثارها على حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، **2006**.

17. وائل سعد، الحصار: دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، **2006**.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومد بالمسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، **2002**.

2. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2013**.

ب. مذكرات الماجستير

1. جبابلة عمار، جمال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2009.**

2. سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، **2010.**

3. شربال عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، بليدة، **2006.**

III. المقالات الجامعية

1. أحمد حسن أبو جعفر، المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل الناجمة عن قطاع غزة فب ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، العدد **1**، **2017/6/01**، ص.ص**5-14.**

2. آمال اليازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد **20**، العدد **1**، **2004**، ص.ص**103-167.**

3. بن ناصر فايزة، النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد **05**، العدد **02**، **2020**، ص.ص**954-963.**

4. خولة الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد **4**، **2011** ص**55-75.**

5. خولة محي الدين يوسف، "الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد الرابع، **2011**، ص.ص**281-305**.

6. شريط وليد، (حماية سكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي)، مجلة التراث، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد التاسع، **2013**، ص.ص**89-98**.

7. مولود نعيم، مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم، "مجلة أفاق للبحوث والدراسات"، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص.ص**82-100**.

8. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير **2001**، المتوفر على الموقع: https://jelc.journals.ekb-eg

9. وفاء ياسين نجم، "مستقبل العلاقات الدولية في ظل جائحة كورونا كوفيد **(19)** "، مجلة المعهد، العدد **4**، **2021**، ص.ص**329-362**.

IV. الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945**، المنعقد بتاريخ **26** جوان **1945**، دخل حيز التنفيذ في **24** أكتوبر **1945**، إنضمت إليه الجزائر في **1962**.

2. إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ **12** أب/أغسطس **1949**، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان(اتفاقية جنيف الأولى)، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار(اتفاقية جنيف الثانية)، اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)،

دخلت حيز النفاذ في **21** جوان **1950**، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

3. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أوت **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم عام **1977**، دخل حيز النفاذ في **07** ديسمبر **1978**، انضمت إليه الجزائر في **16** ماي **1989**، ج.ر.ج.ج، عدد **20** ليوم **17** ماي **1989**.

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بموجب اتفاقية "سان فرانسيسكو"، والذي دخل حيز النفاذ في **24** أكتوبر **1945**، إنضمت إليه الجزائر في **08** أكتوبر **1963**.

5. دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، تم إعتماده في جوان **1994**.

6. البروتوكول الأول "الملحق"، الإضافي إلى إتفاقية جنيف المؤرخة في **12** أوت **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في **10** جوان **1977**، إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89-68**، المؤرخ في **16** ماي **1989**، ج.ر.ج.ج، عدد **20** لسنة **1989**.

7. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام **1948**، التي دخلت حيز النفاذ في **12** جانفي **1951**، إنضمت إليها الجزائر في **11** سبتمبر **1963**، بتحفظ على المواد **12**، **06** و**09** ، ج.ر.ج.ج، عدد **66**، صادرة بتاريخ **14** سبتمبر **1963**.

8. اتفاقية المعابر بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية **2005**، في **15** من نوفمبر **2005**.

9. إتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ **29** جويلية **1899**، التي حلت محلها إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ **18** أكتوبر **1907**.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ **17** جويلية **1998**، وبدأ

بالنفاذ **1** جوان **2001**، ووقعت الجزائر على نظام روما بتاريخ **28** ديسمبر **2000**، ولم تصادق عليه بعد، عدل بموجب تقارير لمرّات عديدة، دخل حيز النفاذ بتاريخ **01** جويلية **2002**.

V. التقارير

1. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام **2005**، التقرير السنوي الحادي عشر من **1**- كانون الثاني- **31** كانون أول **2005**، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله- آذار **2006**.

2. قرار تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي المقدم من إسرائيل عن الحقوق المشمولة بالمواد **1** إلى **15** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه تلك المواد من العهد وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة **E/22 1999/**؛ حيث تطبق هذه النصوص على مواطنيها وترفض الحماية للفلسطينيين والتي هي وفقًا للقانون الدولي ملزمة بحمايتهم.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **(181)**، **29** نوفمبر **1947** (قرار التقسيم).

4. تقرير سنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان: أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات.

VI. المواقع الإلكترونية

1. الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130686، تم زيارة الموقع يوم **2024/06/04** على الساعة **23:50**.

2. محمود الحنفي، حادثة معبر رفح.. الدلالات القانونية وتبعاتها السياسية، مقال سياسي نشر يوم **2024/05/28**، المتوفر على الموقع:

https://www.aljazeera.net/opinions/2024/5/28، تم زيارة الموقع يوم **2025/06/03** على الساعة، **10:30**.

3. وائل مصري، قتل وتدمير بالجملة.. كيف انتهكت إسرائيل مبدأ التناسب في قانون الحرب؟، مقال نشر في **29** ديسمبر **2023**، الموقع: https://www.trtarabi.com/opinion/، تم زيارة الموقع **2024/06/01** على الساعة **21:15**.

4. شادي عبد الحافظ، (**57** ألف قذيفة شديدة الانفجار.. ما وراء جسر الدعم الأميركي لإسرائيل ضد غزة؟)، منشور في موقع: (الجزيرة نت) على شبكة المعلومات، بتاريخ: **2023/12/3**م، متاح على الرابط: https//:hl1XUml/wp.u2، تم زيارة الموقع **2024/06/01** على الساعة **21:15**.

5. وليد حسين فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، **29** مارس **2010**، الموقع: www.dahsha.com، تم زيارة الموقع يوم: **2024/06/04**.

6. عبد العزيز النويضي، حقوق الإنسان والتنمية، متوفر على الموقع الإلكتروني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان: www.arabhumanrights.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/06/04**.

7. غزة افاق العيش الكريم لا تزال مسدودة بعد مرور سنة على الحرب، المتوفر على الموقع: http://www.icrc.org/web/ara/sitearа**0**.nsf/html/palestine-gaza-update، تم الإطلاع عليه يوم **18** ماي **2024**، على الساعة **23:00**.

8. انظر نتائج وتوصيات تقرير غولدستون، الوثيقة رقم: (advance**2**) A/HRC/**48/12** ثم الإطلاع عليه بيوم **2009/9/24**

9. الرقابة الدولية على هذه الانتخابات: دليل انتخابات الشامل، إصدار حول الانتخابات التشريعية **2006**، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، متوافر على موقع اللجنة على الرابط

الإلكتروني الآتي: http://www.elections.ps/admin/pdf/2006-plc-Elections-guidebook-arabic.pdf، يوم **29** ديسمبر **2024**.

10. أنظر أخبار الأمم المتحدة، المتوفر على الموقع: http://www.freegaza.ps/ar/more.php?view=N، تم الإطلاع عليه يوم **2** أكتوبر **2024**، على الساعة **24:00**.

11. انظر البيان المعنون لا لإستمرار الإغلاق سنة أخرى على الرابط: http://www.icrc.org/web/ara/siteearao.nsf/htmlall/palestine-update

12. أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في وضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة–الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ **2010/5/8**، متوفر على الرابط التالي:http://www.ochaopt.org/documents/ocha.pdf

13. يعقوب شرايبمان، أسطورة الحصار على غزة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، المتوفر على الموقع: http:/www.altawasul.com/MFAAR/op:/israeli+writers/the-Gaza-، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/10** على الساعة **18:30**.

14. كينثأندرسون، اراء إسرائيل حول تطبيق القانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة، أنظر الموقع: http ://www.crimeofwar.org/arabic.htm، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/7** على الساعة **10:00**.

15. غازي الصوراني، دراسة الأثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات، المتوفر على الموقع: http ://www.alzaytouna.net/arabic/، تم الإطلاع عليه بتاريخ **2024/05/6** على الساعة **20:30**.

16. الحصار ليس سياسة جديدة لدى إسرائيل بل إنه فرض بدرجات متنوعة خاصة في المدة الواقعة بين عامي **1995-2000** لكنه تميز بأنه شامل مستمر منذ عام **2007**، أنظر في ذلك د. عبد الله الأشعل، كيف نستمر تداعيات أسطول الحرية، مقال منشور بتاريخ **2010/6/8** على الرابط: http://www.alzaytouna.net/arabic/.

17. مقال منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **23** كانون الثاني/يناير **2024**، متوفر على الموقع الآتي حماية السكان المدنيين في حالات الحصار، ماذا يقول القانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتوفر على الموقع: http://www.icrc.org/ar/document، تم الاطلاع عليه في **2024/05/5**، على الساعة **21:35**.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. DELPHINE Dbvia Hayim, le concept d'indèrogeabilitè en droit international, torne I, une analyse fonctionelle des normes indèrogeables :entre unitè et centingence, P.A.F, Allemagne, **2004**.

2. DUBOUISC **Louis**, « L'embargo dans la pratique contemporaine, Annuaire Français de Droit International, **1967.**

3. PAUL D. Wiliams, renforcer la protection des civils dans les opérations de maintien de lales paix: regard sur l'Afrique, un papier de recherche du centre d'études stratégiques de l'Afrique, N° **01**, septembre **2010.**

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول

الحصار على غزة

المبحث الأول: مفهوم الحصار في القانون الدولي العام.....7

المطلب الأول: تعريف الحصار في القانون الدولي وتطوره.....7

الفرع الأول: تعريف الحصار 8

أولا: الحصار السياسي.....8

ثانيًا: الحصار الاقتصادي.....9

ثالثًا: الحصار الدبلوماسي..... 10

الفرع الثاني: تطور التاريخي للحصار..... 10

المطلب الثاني: الأنماط والأحكام القانونية المنظمة للحصار 11

الفرع الأول: أنماط الحصار 11

أولا: الحصار السلمي 11

ثانيا: الحصار الحربي 17

الفرع الثاني: الأحكام القانونية المنظمة للحصار 19

أولا: الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة 19

ثانيا: الحصار المنفذ من قبل الأمم المتحدة 20

المبحث الثاني: الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة 22

المطلب الأول: ملامح الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة 23

الفرع الأول: الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة 23

الفرع الثاني: استثنائيّة الحصار الإسرائيلي على غزة من قبل الاحتلال..... 25
المطلب الثاني: المبرّارات الإسرائيلية لحصار قطاع غزة 26
الفرع الأول: الحجّج الإسرائيلية على قطاع غزة..... 27
الفرع الثاني: القواعد القانونية الدولية التي ينتهكها الحصار الإسرائيلي على غزة..... 28
أولا: خرق لواجبات إسرائيل كسلطة إحتلال..... 29
ثانيا: حصار غزة تجسيد لسياسة العقاب الجماعي..... 31
ثالثا: الحصار إنتهاك لحضر تجويع سكان المدنيين 31
رابعا: الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة ضد الإنسانية..... 32
خامسا: جريمة الإبادة جماعية..... 32
سادسا: خرق للالتزامات الناجمة عن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 33
سابعا: إنتهاك عام لحقوق الإنسان..... 33
خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني

التكييف القانوني للحصار على غزة من منظور القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: التكييف القانوني للحصار على غزة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الاختياريين 39
المطلب الأول: تكييف الحصار على غزة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 40
الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 40
أولا: اتفاقية جنيف الأولى 41
ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية..... 41
ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة 41
رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة 41
الفرع الثاني: خرق اتفاقيات جنيف 1949 في الحصار على غزة 42

المطلب الثاني: تكييف الحصار على غزة في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. 45
الفرع الأول: البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 45
الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين 1977 والحصار على غزة 48
المبحث الثاني: مدى انتهاك إسرائيل لمبدأ القانون الدولي الإنساني 50
المطلب الأول: انتهاك إسرائيل لمبدأ الحماية والتمييز 50
الفرع الأول: مبدأ الحماية في القانون الدولي وانتهاكه من قبل إسرائيل 51
الفرع الثاني: مبدأ التمييز في القانون الدولي وانتهاكه من قبل إسرائيل 54
المطلب الثاني: انتهاك إسرائيل لاتفاقية المعابر 2005 58
الفرع الأول: اتفاقية المعابر 2005 59
الفرع الثاني: سياسة الإغلاق والحصار 60
خلاصة الفصل 65
خاتمة **66**
قائمة المراجع **70**
الفهرس **80**

الحصار على غزة من وجهة القانون الدولي العام

ملخص

فرضت إسرائيل حصارًا شاملًا على غزة منذ عام 2007، مبرّرة ذلك بدواعٍ أمنية تتعلق بمنع تسلّل الأسلحة والتصدي للهجمات، واستندت في تبريرها إلى القرار 1860 وحق الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا التبرير قوبل باعتراضات قانونية، كونه يمس المدنيين بشكل مباشر.

وصنّفت منظمات دولية الحصار كعقوبة جماعية مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف، وأشارت تقارير أممية إلى التدهور الكبير في الوضع الإنساني داخل غزة بسبب القيود. وفشلت الجهود الدولية في اتخاذ موقف موحد، مما جعل الحصار تحديًا واضحًا لمصداقية القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: الحصار على غزة. القانون الدولي العام. القانون الدولي الإنساني. الدفاع الشرعي. اتفاقيات جنيف. الأزمة الإنسانية. حقوق الإنسان. مشروعية الحصار.

Résume

Israël a imposé un blocus total sur la bande de Gaza depuis 2007, le justifiant par des raisons sécuritaires liées à la prévention de l'infiltration d'armes et à la riposte aux attaques. Elle a fondé cette mesure sur la résolution 1860 du Conseil de sécurité et sur le droit à la légitime défense prévu par la Charte des Nations unies. Toutefois, cette justification a suscité des objections juridiques, dans la mesure où le blocus affecte directement les civils.

Des organisations internationales ont qualifié le blocus de punition collective contraire au droit international humanitaire, notamment aux Conventions de Genève. Des rapports onusiens ont souligné une grave détérioration de la situation humanitaire à Gaza en raison des restrictions imposées. Les efforts internationaux ont échoué à adopter une position unifiée, faisant du blocus un véritable défi à la crédibilité du droit international public.

Mots-clés : Blocus de Gaza, Droit international public, Droit international humanitaire, légitime défense, Conventions de Genève, Crise humanitaire, Droits de l'homme, Légalité du blocus.

Abstract

Israel has imposed a comprehensive blockade on the Gaza Strip since 2007, justifying it on security grounds aimed at preventing arms smuggling and responding to attacks. It based this justification on UN Security Council Resolution 1860 and the right to self-defense as enshrined in the UN Charter. However, this justification has faced legal objections, as the blockade directly affects civilians.

International organizations have classified the blockade as a form of collective punishment that violates international humanitarian law, particularly the Geneva Conventions. UN reports have highlighted the severe deterioration of the humanitarian situation in Gaza due to the imposed restrictions. International efforts have failed to reach a unified position, making the blockade a clear challenge to the credibility of public international law.

Keywords: Gaza blockade, public international law, international humanitarian law, self-defense, Geneva Conventions, humanitarian crisis, human rights, legality of the blockade.